

Distr.: General
29 March 2010
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أرفق طيه لعنايتكم رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠ واردة من القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الخاصة للبنان، يقدم بها التقرير السنوي الأول للمحكمة (انظر المرفق) وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

وقد بدأ نفاذ أحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة، بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧). وتفاوضت الأمم المتحدة وحكومة لبنان بشأن الاتفاق والنظام الأساسي على أساس الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٦٤٤ (٢٠٠٥).

واعتباراً لما سلف، أرجو ممتناً أن تفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على الرسالة الواردة من رئيس المحكمة، القاضي كاسيسي.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام



المرفق

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من
رئيس المحكمة الخاصة للبنان

[الأصل: بالإنكليزية]

تجدون طيه التقرير السنوي الأول للمحكمة الخاصة. وأقدم هذا التقرير إليكم وإلى
حكومة لبنان عملاً بالمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.
وسوف يذاع هذا التقرير يوم الجمعة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ من خلال موقع المحكمة
الشبكي*، ما لم تشيروا أنتم أو حكومة لبنان بما يخالف ذلك.

(توقيع) أنطونيو كاسيسي
رئيس المحكمة

* التقرير الوارد في هذه الوثيقة (S/2010/159) حرر وترجم في مقر الأمم المتحدة.

التقرير السنوي للمحكمة الخاصة للبنان (٢٠٠٩-٢٠١٠)

كتاب الإحالة

يشرفني ويسعدني أن أقدم التقرير السنوي الأول عن أعمال المحكمة وأنشطتها، عملاً بالمادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

وقد كانت السنة الأولى من عمل المحكمة ذات أهمية حيوية فيما يتعلق بإقامة هيكلها الأساسي وتعيين الموظفين الضروريين واعتماد الأدوات القانونية اللازمة للأنشطة القضائية المقبلة وطلب إحالة القضية الرئيسية من السلطات اللبنانية ومواصلة التحقيقات وتكثيفها، ومباشرة الاتصالات في لبنان.

ويستند هذا التقرير إلى تقرير الأشهر الستة الأولى الذي عُُمم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويهدف بدوره إلى إعطاء لمحة عامة واقعية عن أنشطة المحكمة الخاصة للبنان. ويغطي التقرير إنجازات المحكمة، ويغطي أيضاً التحديات التي تواجهها، ولا سيما بسبب التعقيد الشديد لمهمة التعامل مع الإرهاب على المستوى القضائي الدولي، وحادثة هذه المهمة. وقد تبدو بعض أقسام الجزء الأول من التقرير نظرية للوهلة الأولى، إلا أنها ضرورية في نظري من أجل تحقيق الفهم الكامل لخصائص وطبيعة العمل الجديد الذي نؤديه.

(توقيع) أنطونيو كاسيسي
رئيس المحكمة

المحتويات

الصفحة

٧	 موجز
١٠	 مقدمة
١١	 الجزء الأول - الخصائص المميزة للمحكمة
١١	 ألف - لمحة سريعة عن أبرز مميزات المحكمة
١٣	 باء - أبرز العناصر الجديدة في المحكمة
١٣	 ١ - مقدمة
١٣	 ٢ - العناصر الجديدة المتعلقة بالقانون الموضوعي
١٤	 ٣ - الجوانب الجديدة في هيكل المحكمة
١٥	 ٤ - العناصر الجديدة المتعلقة بالإجراءات
٢٤	 جيم - الحاجة الملحة إلى تعاون الدول
٢٤	 ١ - مقدمة
٢٥	 ٢ - التعاون العمودي مع لبنان
٢٦	 ٣ - التعاون الأفقي مع الدول الثالثة
٢٨	 دال - المشاكل الرئيسية التي قد تواجه أي محكمة جنائية دولية تنظر في قضية إرهابية
٢٨	 ١ - المشاكل العامة التي تعاني منها أي محكمة جنائية دولية
٣٢	 ٢ - المشاكل الخاصة بمحكمة دولية تنظر في قضية إرهابية
٣٩	 الجزء الثاني - أبرز نشاطات المحكمة بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠
٣٩	 ألف - الدوائر
٣٩	 ١ - مقدمة
٣٩	 ٢ - الأنشطة القضائية
٤١	 ٣ - الأنشطة التنظيمية

٤٣	٤ - المهام الإدارية والمهام الأخرى	
٤٧	٥ - آفاق المستقبل	
٤٨	قلم المحكمة	باء -
٤٨	١ - مقدمة	
٤٩	٢ - الناتج على الصعيد القانوني	
٤٩	٣ - التدابير العملية	
٥١	٤ - أنشطة التواصل الخارجي	
٥٢	٥ - العلاقات الخارجية	
٥٣	٦ - التعاون بين المحاكم	
٥٤	٧ - الميزانية والتمويل	
٥٥	٨ - تعيين الموظفين	
٥٥	٩ - آفاق المستقبل	
٥٥	مكتب المدعي العام	جيم -
٥٥	١ - مقدمة	
٥٧	٢ - إنشاء مكتب المدعي العام	
٥٩	٣ - التحقيق	
٦١	٤ - الإعلام والتواصل	
٦٢	٥ - آفاق المستقبل	
٦٣	مكتب الدفاع	دال -
٦٣	١ - مقدمة	
٦٤	٢ - الهيكل التنظيمي للمكتب	
٦٦	٣ - تعيين الموظفين	
٦٦	٤ - الناتج على الصعيد التنظيمي	

٦٧	٥ - حماية حقوق المحتجزين
٦٨	٦ - التواصل/الاتصال مع نقابتي المحامين في لبنان
٦٨	٧ - قائمة محامي الدفاع
٦٩	٨ - قائمة مساعدي المحامين
٧٠	٩ - العلاقات مع الدول والمنظمات والتعاون معها
٧٠	١٠ - آفاق المستقبل
٧١	الجزء الثالث - تقييم أولي وملاحظات ختامية
٧١	ألف - ما تحقق خلال اثني عشر شهرا
٧٢	باء - ما لم يتحقق
٧٣	جيم - برنامج أنشطة المحكمة في عامها الثاني
٧٤	دال - ملاحظات ختامية

يتناول التقرير السنوي خصائص المحكمة الخاصة للبنان (المحكمة)، ويبرز عددا من المشاكل والتحديات العامة التي تواجهها، ثم يسلط الضوء على الخطوات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها، والعقبات التي واجهتها خلال السنة الأولى (من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠).

وتشارك المحكمة مع غيرها من المحاكم الدولية والمختلطة في بعض السمات، إلا أنها تتفرد بسمات تميزها عن سائر المؤسسات القضائية المماثلة.

ويتناول الجزء الأول من التقرير هذه السمات المميزة. ففي ما يتعلق بالقانون الموضوعي، تطبق المحكمة القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي يعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يميزها عن سائر المحاكم الدولية التي تطبق إما القانون الدولي أو القانونين الدولي والوطني معا. ومن الجانب الهيكلي، تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية والمختلطة، حيث تضم مكتب دفاع نظاميا يعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة ويضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، وتوفير الدعم القانوني والإداري لحامي الدفاع، ووضع قائمة محامي الدفاع. وتتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات، منها (أ) اضطلاع قاضي الإجراءات التمهيديّة بقدر كبير من السلطة والمسؤولية؛ (ب) اضطلاع القضاة بدور استباقي بقدر أكبر؛ (ج) مشاركة واسعة للمجني عليهم في الإجراءات؛ (د) العمل بتدابير بديلة للاحتجاز ترمي إلى ضمان أن يكون بقاء المتهم حرا حتى محاكمته قاعدة لا استثناء؛ (هـ) حماية المعلومات الحساسة لضمان سلامة الشهود وتلبية الطلبات المشروعة للدول (لا سيما مصالح الأمن القومي)؛ (و) إجراء المحاكمات في غياب المتهمين في ظروف معينة، وباستخدام آليات صممت خصيصا لحماية حقوق المتهمين. وينتهي الجزء الأول بمناقشة بعض الصعوبات الخاصة بالتحقيق في القضايا الإرهابية وبالملاحقة فيها.

ويُخصص الجزء الثاني من هذا التقرير للأنشطة التي اضطلع بها كل جهاز من أجهزة المحكمة على مدى السنة الماضية.

فقد ركزت دوائر المحكمة معظم جهودها على (أ) وضع الإطار القانوني والتنظيمي اللازم للبت في القضايا، ولا سيما التعجيل باعتماد قواعد الإجراءات والإثبات وقواعد الاحتجاز وثلاث توجيهات إجرائية؛ (ب) التفاوض على اتفاقات مع الكيانات الدولية (لجنة الصليب الأحمر الدولية والإنتربول)؛ (ج) التعاون مع قلم المحكمة لإنشاء الهيكل

الأساسي العملي اللازم للقيام بالأنشطة القضائية. واستجاب قاضي الإجراءات التمهيدية ورئيس المحكمة خلال الأشهر الأولى على وجه السرعة للطلبات الواردة إليهما من مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع بشأن الضباط اللبنانيين الأربعة المحتجزين في بيروت.

ووضع قلم المحكمة خدمات الدعم الضرورية لعمل أي مؤسسة قضائية، بما في ذلك (أ) إعداد الوثائق التنظيمية الإدارية الداخلية؛ (ب) إنشاء نظام لإدارة المحكمة؛ (ج) التوقيع على مذكرة تفاهم مع لبنان بشأن مكتب المحكمة الميداني في بيروت وغير ذلك من أنشطة المحكمة في لبنان. وتم بناء قاعة محكمة من أحدث طراز وتحديد مرافق أخرى لضمان سير الأنشطة القضائية بكفاءة. علاوة على ذلك، أنشئ مكتب اتصال في نيويورك ومكتب المحكمة في بيروت وانطلاق العمل بهما على أكمل وجه. وتم كذلك إنشاء مكتبة متخصصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالإرهاب والقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك رئيس قلم المحكمة ونائبه وممثليهما في أنشطة التواصل الخارجي. وبذل قسم الموارد البشرية جهوداً حثيثة أدت إلى توظيف طاقم العمل الضروري ضمن المهلة الزمنية المحددة.

وركز مكتب المدعي العام جهوده في ثلاثة مجالات: (أ) أن يصبح مكتباً عاملاً على أكمل وجه؛ (ب) أن يتولى اختصاص التحقيق في الاعتداء على الحرية؛ (ج) أن يكتشف التحقيقات ويستكشف كل خيوطها بغية إظهار الحقيقة بشأن الاعتداءات الداخلة ضمن اختصاصه. وقد تحقق الهدفان الأول والثاني بالفعل. وأما الهدف الثالث فقد أُحرز تقدم ملموس نحو تحقيقه. ووقع المدعي العام على مذكرة تفاهم مع وزير العدل اللبناني. وأصبح بإمكان مكتب المدعي العام أن يصل إلى قواعد بيانات الإنتربول بفضل اتفاق تعاون مبرم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وبعد عملية تقييم للموارد اللازمة، وافقت لجنة الإدارة على زيادة القدرات التشغيلية، وساهم تعيين موظفين إضافيين بين منتصف العام ٢٠٠٩ وأواخره إلى حد بعيد في الرفع من القدرة في مجال إجراء التحاليل والتحقيقات وتجهيز الوثائق. وأرسل ما يزيد على ٢٤٠ طلباً للمساعدة إلى النائب العام التمييزي في لبنان، ونظمت ٥٣ بعثة ميدانية. ووجه أكثر من ٦٠ طلباً للمساعدة إلى ٢٤ بلداً آخر، في حين أرسلت ٦٢ بعثة في مهمة على أراضيها. وأجريت مقابلات مع ٢٨٠ شاهداً. وبالإضافة إلى ذلك، وضع مكتب المدعي العام الإعلام والتواصل الخارجي في سلم أولوياته التشغيلية.

وشكل مكتب الدفاع سابقة على الصعيد الدولي، لذا كان عليه أن يحدد هيكله التنظيمي. ولدى تنازل لبنان عن اختصاصه لصالح المحكمة، طلب رئيس مكتب الدفاع أن يضمن رئيس المحكمة حماية بعض حقوق المحتجزين الأساسية. وبعد أن انضم عدد من الموظفين إلى مكتب الدفاع، شارك المكتب في عدة أنشطة للتواصل الخارجي وبأشكال إعداد

قوائم بالخمسين المؤهلين لتمثيل المتهمين غير المقتدرين ماديا، بعد التأكد من استيفائهم كافة المتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات. وساهم مكتب الدفاع أيضا في كل الصكوك القانونية التي اعتمدها المحكمة وأبرم اتفاقات تعاون مع عدد من الجامعات.

ويبلغ مجموع موظفي المحكمة حاليا ٢٧٦ موظفا يحملون ٥٩ جنسية مختلفة، إضافة إلى ٢١ متدربا. وبلغت ميزانية عام ٢٠٠٩ ما قدره ٥١,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أما الميزانية المعتمدة للعام ٢٠١٠ فارتفعت إلى ٥٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

ويسلط الجزء الثالث من هذا التقرير الضوء على الإنجازات التي حققتها المحكمة خلال السنة الأولى من عملها. إذ يبرز (أ) الموافقة السريعة على الإطار القانوني لأنشطة المحكمة؛ (ب) وتنازل لبنان عن اختصاصه والخطوات السريعة التي اتخذها المدعي العام وقاضي الإجراءات التمهيدية ورئيس مكتب الدفاع فيما يتعلق باحتجاز الضباط اللبنانيين الأربعة؛ (ج) وتكثيف الاتصالات بين كبار المسؤولين في المحكمة ومع مختلف المؤسسات والهيئات الدولية؛ (د) وقيام المدعي العام بتسريع وتيرة تحقيقاته بهدف تعجيل تقديم قرارات الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية؛ (هـ) وقيام قلم المحكمة بالاستعدادات الفعالة من أجل وضع كافة الهياكل الأساسية العملية اللازمة. ويركز هذا الجزء من التقرير أيضا على تعاون الحكومة اللبنانية بدون تحفظ مع مختلف أجهزة المحكمة. إلا أن التقرير يشير أيضا إلى الحاجة القائمة إلى تحسين التواصل الخارجي لتنفيذ سياسة تشمل المحكمة برمتها. لذلك فإن المحكمة، بعد أن وضعت بفعالية وبسرعة كل الهياكل الأساسية القانونية والعملية الضرورية، تستعد الآن لإقامة العدل بصورة ملائمة وعادلة وسريعة. والمحكمة واثقة من أنها ستنتقل إلى العمل القضائي بصورة فعالة في الأشهر الاثني عشر المقبلة.

وبالرغم من التحديات التي ستواجهها المحكمة، فإنها تعزم، أن تقيم العدل غير مكبل بأية قيد سياسي أو أيديولوجي واستنادا إلى الاحترام التام لحقوق المدعى عليهم والمجني عليهم على حد سواء. ولكي يتحقق هذا الهدف بصورة فعالة ولضمان أن تحمل الجهود التي بذلت حتى اليوم ثمارها، يتعين إيلاء الاهتمام المتواصل للحصول على التمويل والمساعدة القضائية من الدول وغيرها من الكيانات الدولية.

مقدمة

١ - ليس القصد من هذا التقرير مجرد القيام بعرض سطحي للأنشطة التي أنجزتها أجهزة المحكمة خلال الاثني عشر شهرا الماضية. فبالإضافة إلى تعداد الخطوات التي تم اتخاذها والإنجازات التي تحققت والعقبات التي واجهتها المحكمة خلال السنة الماضية، يهدف هذا التقرير إلى مناقشة عدد من المشاكل والتحديات العامة التي تواجهها المحكمة وإلى التفكير في النتائج المترتبة على تأسيسها. وذلك لضمان الشفافية والمساءلة إزاء الأمم المتحدة وحكومة لبنان والمجتمع المدني اللبناني والدول الأعضاء والمجتمع العالمي بوجه عام.

٢ - وتسعى المحكمة لإقامة العدل الحقيقي والسريع وإنجاز مهمة إظهار الحقيقة المنوطة بها بموجب الصكوك المؤسسة لها. ولما كان هذا هو التقرير السنوي الأول، فقبل استعراض الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الماضية، سأبرز سمات المحكمة وأهم العناصر الجديدة في نظامها الأساسي وفي قواعد الإجراءات والإثبات، والخطوات التي اتخذتها مختلف أجهزة المحكمة لتضفي طابع التجديد على عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما سيساعد القارئ على وضع المحكمة في إطارها الصحيح.

٣ - ومن الضروري فهم أوجه الاختلاف بين هذه المحكمة التي تنظر حصريا في قضايا الإرهاب كجرائم قائمة بذاتها، وبين المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي تبت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. فمن شأن إبراز أوجه الاختلاف هذه أن يسلط الضوء على أصعب العقبات التي لا مفر للمحكمة من مواجهتها في تأديتها لمهامها.

٤ - وفي ضوء الهدف المتوخى من هذا التقرير والشكل الذي وُضع فيه، لن أكتفي بالتطرق إلى إنجازات السنة الماضية، بل سأتناول أيضا العقبات التي واجهتها المحكمة وبعض العثرات التي اعترضتها. فكل عمل فيه تحديات من هذا القبيل، حيث يخوض المرء غمار المجهول، إلا وكان عنصر التجربة والخطأ واردا فيه. ولكن ليس من الصواب النكوص خوفا من الوقوع في الخطأ. وأستشهد في هذا الصدد بالمقولة الحكيمة للفيلسوف الألماني هيغل: "ليس أضر للإنسان من رغبته في أن يكون معصوما من الخطأ. فيدفعه ركونه إلى الراحة إلى الإحجام عن أي شيء خوفا من الوقوع في الخطأ. وهذا النوع من الخوف قرين الأخطاء التي يرتكبها المرء لسلبية المطلقة. فوحدها الأحجار لا تقع في أخطاء الفعل"^(١). ونحن لن نهاب

(١) انظر W. Hegel, "Jena Aphorismen", in Georg Wilhelm Friedrich Hegels Leben – Supplement zu Hegels Werken, Karl Rosenkranz Berlin, Duncker und Humblot, 1844.

الوقوع في "أخطاء الفعل" طالما أنه بوسعنا المضي قدما وإنجاز مهمتنا بأكثر السبل إنصافا وسرعة.

٥ - ويجدر بي في البداية أن أعرب عن خالص امتناني للجنة الإدارة ورئيسها، والحكومة لبنان، والأمم المتحدة، لجهود الجميع والتزامهم بقضية العدالة والمساءلة. فبفضل أولئك جميعا، وبفضل دعم بلدان أخرى والمفوضية الأوروبية، التي ساهمت بمنحة سخية، والعمل الدؤوب لكل فرد في المحكمة، استطعنا أن نحرز تقدما كبيرا في عملنا.

٦ - وتجسد المحكمة فرصة عظيمة للبنان والمجتمع الدولي بأسره. فهي تسعى إلى تحقيق العدالة بإنصاف وشفافية، وإلى إظهار الحقيقة للمحني عليهم وللمجتمع اللبناني. وتهتدي المحكمة بمقولة أفلاطون المأثورة "العدالة كثر لا تعدله سبائك الذهب"^(٢). ولكي نبني على الجهود الناجحة التي بذلناها حتى الآن ونحصد ثمارها، لا بد أن يستمر دعم الأمم المتحدة ولبنان وأن تتعزز.

الجزء الأول - الخصائص المميزة للمحكمة

ألف - لحظة سريعة عن أبرز مميزات المحكمة

٧ - تملك المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، وفي قضايا أخرى ذات صلة وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة ١ من نظام المحكمة الأساسي.

٨ - وللمحكمة بعض المميزات المشتركة مع غيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية: (أ) فهي محكمة ذات طابع دولي؛ (ب) وتتألف من قضاة وأجهزة رئيسية أخرى (المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة) مستقلة وحيادية؛ (ج) ويعمل بهل موظفون دوليون؛ (د) وتخضع إجراءاتها لأحكام دولية وتدار بأكثر من لغة.

٩ - وتتميز المحكمة من جهة أخرى ببعض الخصائص الفريدة والجديرة بالذكر إذ يبرز عرضها بعض المشاكل التي تواجهها المحكمة:

(أ) تشابه المحكمة بعض المحاكم الأخرى (مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية) في كونها محكمة ذات طابع مختلط، إذ تضم قضاة

(٢) انظر Plato, The Republic.

دوليين وقضاة وطنيين. ولكنها، بعكس تلك المحاكم، ولأسباب أمنية، لا تتخذ من الإقليم التي ارتكبت فيه الجرائم مقرا لها، بل يوجد مقرها في هولندا؛

(ب) وتختلف المحكمة عن بعض المحاكم الأخرى (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، من حيث إنها لا تطبق القوانين الدولية الموضوعية. ولا تجمع في التطبيق بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية مثلما تفعل المحاكم الأخرى) كالمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية). بل تطبق القانون الموضوعي اللبناني على الأعمال الإرهابية التي يعتبرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(ج) وتمارس المحكمة اختصاصها على جريمة لم تكن تدخل ضمن اختصاص محكمة دولية، وهي الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها؛

(د) ولا تقوم إجراءات المحكمة على النموذج الاتهامي في المقام الأول بعكس غيرها من المحاكم الدولية (كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة). بل تحاول الدمج بجرأة ما بين النموذجين الاتهامي والتحقيقي، وتختلف بذلك عن الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية القائمة على النموذج التحقيقي المطبق في نظام القانون المدني؛

(هـ) وتتميز المحكمة عن المحاكم الأخرى في أن نظامها الأساسي يضع مكتب الدفاع على قدم المساواة مع مكتب المدعي العام، مما يضمن حماية حقوق الدفاع بفعالية أكبر؛

(و) وتختلف المحكمة عن معظم المحاكم الدولية الأخرى في إنها تجيز المحاكمة في غياب المتهمين. غير أن المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة تخضع المحاكمة غيابيا لشروط صارمة لضمان حماية حقوق المتهم الأساسية التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهمها أنه يحق للمتهم أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا إذا مثل أمام المحكمة في مرحلة لاحقة، وهي بذلك تختلف عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية التي أجازت إقامة المحاكمات الغيابية. وتنص قواعد الإجراءات والإثبات على جواز إجراء المحاكمات في غياب المتهم شخصيا، ولكن يحق لهذا الأخير المشاركة قانونيا بعدم التنازل صراحة عن حقه في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وتعيين محامي دفاع وتوجيهه، وعبر المشاركة في الإجراءات، عند الاقتضاء، عبر التداول بالفيديو؛

(ز) وتدون المادة ١٠ من نظام المحكمة الأساسي ممارسة تعمل بها معظم المحاكم الجنائية والهياكل القضائية الدولية، إذ تمنح رئيس المحكمة صلاحيات واسعة، حيث تنص على أنه "[...] مسؤول عن سير أعمال [المحكمة] بفعالية وعن حسن سير العدالة". وستوسع في بيان العناصر الجديدة للمحكمة في الأجزاء التالية.

باء - أبرز العناصر الجديدة في المحكمة

١ - مقدمة

١٠ - تجسد المحكمة مرحلة جديدة في العدالة الجنائية الدولية على أكثر من صعيد. وليس الأمر كذلك فقط بسبب موضوع اختصاصها الذي يتضمن مهمة ملاحقة الضالعين في أعمال الإرهاب، بل أيضا بسبب هيكلتها وإجراءاتها. فقد صمم هيكلها ووضعت إجراءاتها خصيصا لتتماشى مع مهمة المحكمة وللاستفادة من الخبرة القضائية الوفيرة التي اكتسبتها المحاكم الدولية والمختلطة على مدى العقدين الأخيرين. ويسلط هذا الجزء الضوء على أبرز العناصر الجديدة المكرسة في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات على ثلاثة أصعدة: (أ) العناصر الجديدة المتعلقة بالقانون الموضوعي؛ (ب) الجوانب الجديدة في هيكل المحكمة؛ (ج) العناصر الجديدة المتعلقة بالإجراءات.

٢ - العناصر الجديدة المتعلقة بالقانون الموضوعي

١١ - يتضمن النظام الأساسي للمحكمة عدة خصائص جديدة في ما يتعلق بقانونها الموضوعي تميزها عن غيرها من المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة القائمة، وفي ما يلي شرح لخاصيتين منها.

١٢ - أولا، تعتبر المحكمة الخاصة للبنان أول محكمة من نوعها تنظر في الأعمال الإرهابية كجريمة قائمة بذاتها، نعتها مجلس الأمن بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون اعتبرت الإرهاب جريمة حرب، لكن ذلك حدث في سياق اعتداءات واسعة النطاق وجرائم أخرى مرتكبة ضد أشخاص لم يشاركوا بشكل فاعل في الأعمال العدائية. وثمة اختلاف كبير بين الأعمال الإرهابية التي ترتكب في زمن السلم والإرهاب المرتكب خلال النزاعات المسلحة، إذ أنها لا تستلزم، على سبيل المثال، أي صلة بتزاع مسلح أو باعتداء ضد مدنيين. ونستعرض أدناه الآثار الرئيسية لهذا التباين على مستوى التحقيق والملاحقة.

١٣ - ثانياً، للمحكمة الخاصة للبنان اختصاص النظر في الجرائم التي يحددها القانون اللبناني الداخلي. وبينما تظطلع المحاكم "المختلطة" الأخرى، من قبيل المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بمهمة النظر في كل من الجرائم الدولية والجرائم الجنائية المحلية، فإن المحكمة الخاصة للبنان هي الوحيدة التي لديها اختصاص النظر في جريمة كجريمة الإرهاب، كما حددها القانون الداخلي. وتنص المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة بشكل خاص على وجوب أن تطبق المحكمة "أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح". وتبرز بين هذه الأحكام المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".

٣ - الجوانب الجديدة في هيكل المحكمة

١٤ - لكل محكمة دولية مختلطة هيكل يميّزها عن غيرها من المحاكم، وللمحكمة الخاصة للبنان ميزتان تجعلانها مختلفة عن المحاكم التي سبقتها، وهما: مكتب الدفاع ومشاركة المحني عليهم في الإجراءات.

١٥ - وتعتبر المحكمة أول محكمة دولية تشمل مكتب دفاع رسمي يعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة، ويضطلع بولاية حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم الإداري والقانوني للدفاع، ووضع قائمة بأسماء محامي الدفاع الذين قد يمثلون أمام المحكمة (المادة ١٣ من النظام الأساسي). وفي حين تدرك سائر المحاكم القائمة (وخاصة المحكمة الخاصة لسيراليون) بدورها أهمية وجود مكتب مخصص لمسائل الدفاع، فإن هذه هي المرة الأولى التي يؤدي فيها هذا الإدراك إلى إنشاء جهاز مستقل يعمل على قدم المساواة مع مكتب المدعي العام.

١٦ - وتتمثل المهمة الرئيسية لمكتب الدفاع في تعزيز حقوق المتهمين والمشتبه بهم، كما تنص عليه المادتان ١٥ و ١٦ تباعاً من النظام الأساسي للمحكمة. وحدير بالإشارة هنا أن الهدف من إنشاء مكتب الدفاع ليس تمثيل مشتبه فيه واحد أو أكثر فحسب، وإنما أيضاً تقديم المساعدة خارج نطاق المحكمة وضمان احترام حقوق المشتبه فيهم والمتهمين في مراحل الإجراءات كافة.

١٧ - ويتمتع مكتب الدفاع بالصلاحيات القانونية والتنظيمية اللازمة للنهوض بحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، بما يضمن أسمى معايير العدالة في الإجراءات السارية أمام المحكمة

الخاصة. وينبغي التأكيد على أنه سبق لرئيس مكتب الدفاع أن مارس صلاحياته في هذا الصدد فيما يتعلق بظروف احتجاز الضباط اللبنانيين الأربعة، حيث طلب من رئيس المحكمة أن يضمن حماية بعض حقوقهم الأساسية.

١٨ - وتتميز المحكمة بخاصية هيكلية أخرى، إذ إنها تتيح للمجني عليهم فرصة المشاركة في الإجراءات لعرض آرائهم وشواغلهم (المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة المعنونة "حقوق المجني عليهم"). ففي حين يسمح للمجني عليهم بالمشاركة بصفته أطرافاً مدنية أمام الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية لغرض دعم الادعاء، وكذلك "للمطالبة بالتعويضات الجماعية والمعنوية" (المادة ٢٣ من النظام الداخلي)، لا يعتبر المجني عليهم أمام المحكمة أطرافاً مدنية ولا يحق لهم المطالبة بالتعويضات عن أي ضرر ناتج عن جريمة. ولكن بالطبع، لا يمنعهم ذلك من رفع دعوى أمام محكمة وطنية لاحقاً للمطالبة بالتعويض، بناءً على حكم أصدرته المحكمة.

١٩ - وترتكز المحكمة على حرية المحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تتيح مشاركة المجني عليهم في الإجراءات إلا بعد تثبيت قرار الاتهام، بينما كانت القرارات التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تمنح المجني عليهم طائفة واسعة من الحقوق حتى قبل إقرار قرار الاتهام.

٢٠ - وبسبب ما قد تحمله مشاركة المجني عليهم من أثر على الإجراءات، ينبغي على المجني عليهم الراغبين في المشاركة في الإجراءات الخضوع لفرز مسبق من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية. ويحق للقاضي (أ) أن يستبعد أشخاصاً يشك في صفتهم كمجني عليهم؛ و (ب) أن يحدد عدد المجني عليهم الذين يمكنهم المشاركة في الإجراءات؛ و (ج) وأن يعين ممثلاً قانونياً مشتركاً بين عدة مجني عليهم. وفي كل الأحوال، كما ذكر أعلاه، لا يُمنح المجني عليهم صفة المشاركين إلا بعد تثبيت قرار الاتهام عندما تشرف مرحلة التحقيق على الانتهاء. وقد صممت خاصيات المحكمة هذه لضمان حق فعلي للمجني عليهم في المشاركة في الإجراءات، ومحاوله تجنب أن ينعكس حضور المجني عليهم سلباً على حقوق المتهمين أو على استراتيجية المدعي العام.

٤ - العناصر الجديدة المتعلقة بالإجراءات

٢١ - تتعلق المجموعة الثالثة من العناصر الجديدة في المحكمة الخاصة للبنان بإجراءاتها، إذ يرمي النظام الأساسي للمحكمة إلى إقامة توازن جديد بين القواعد المعتمدة في أنظمة القانون العام (النظام الاتهامي) والقواعد المستمدة من أنظمة القانون المدني (النظام التحقيقي). وبينما تُدمج الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وإلى حد ما، المحكمة الجنائية الدولية عناصر هامة مستقاة من الأنظمة القانونية القائمة على العرف الروماني

الجرماني، حاول محررو النظام الأساسي للمحكمة الاستفادة من هذه الخبرات بهدف ضمان إجراءات أكثر عدالة وسرعة وتوازناً. ويعالج هذا الجزء من التقرير باقتضاب أبرز العناصر الجديدة في النظام الأساسي وفي قواعد الإجراءات والإثبات، وبشكل خاص: (أ) مركز قاضي الإجراءات التمهيدية؛ و (ب) دور القضاة الاستباقي في سير الإجراءات؛ و (ج) تدابير الاحتجاز البديلة؛ و (د) استخدام الأدلة الخطية؛ و (هـ) حماية المعلومات الحساسة؛ و (و) المحاكمات الغيابية.

(أ) مركز قاضي الإجراءات التمهيدية

٢٢ - يكمن أحد العناصر الجديدة المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة في أن قاضي الإجراءات التمهيدية، وهو القاضي المكلف باستعراض قرارات الاتهام وإعداد القضايا للمحاكمة، ليس قاضياً من قضاة المحاكمة، بل هو قاض منفصل ومستقل لا يحق له أن يكون قاضياً في دائرة المحاكمة (انظر المادة ٢ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان والمادة ٧، الفقرة (أ) والمادة ١٨ من النظام الأساسي). ففي الوقت الذي يجوز لنظيره في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن يصبح عضواً في الدائرة الابتدائية، مما يستوجب منه الحرص على عدم التأثير بسبب "تعرضه" للأدلة، فإن لقاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة للبنان الحرية في التعامل مع مواد الإثبات التي يقدمها الطرفان ويمكنه أن يضطلع بدور أكثر فعالية في المراحل الإجرائية الأولية. وبما أن مركز قاضي الإجراءات التمهيدية هذا لا يشابه مركز قاضي التحقيق اللبناني (لأن النظام الأساسي لا ينص على ذلك)، لا يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية بجمع الأدلة من تلقاء نفسه، لكن يجوز له أن يجمع الأدلة في حالتين: أولاً، بناء على طلب من أحد الطرفين أو من المحني عليهم المشاركين في الإجراءات إذا أثبت مقدمو الطلب أو المحني عليهم أنهم لن يستطيعوا، على الأرجح، جمعها بأنفسهم، شرط أن يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن في ذلك خدمة لمصلحة العدالة (المادة ٩٢، الفقرة (ألف) من القواعد)؛ وثانياً، إذا لم يتمكن أحد الطرفين أو المحني عليهم المشاركين في الإجراءات من "جمع أدلة مهمة" ورأى قاضي الإجراءات التمهيدية ذلك ضرورياً لإقامة محاكمة عادلة ولضمان مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وإظهار الحقيقة (المادة ٩٢ الفقرة (جيم) من القواعد الإجرائية). وفي الحالة الأخيرة، يتوقف تدخل قاضي الإجراءات التمهيدية على عجز أحد الطرفين أو المحني عليهم عن جمع الأدلة. ومع ذلك، فإن الأدلة التي يجمعها قاضي الإجراءات التمهيدية على هذا النحو يجب تقديمها من قبل أحد الطرفين أو أحد المحني عليهم المشاركين في الإجراءات، ويحق للمشاركين في المحاكمة الامتناع عن تقديمها.

٢٣ - ويتمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بصلاحيات أخرى تشمل: (أ) تقييم التهم التي يوجهها المدعي العام في قرار الاتهام وإذا اقتضت الحاجة؛ (ب) مطالبة المدعي العام بتخفيض هذه التهم أو بإعادة تصنيفها؛ و (ج) تسهيل الاتصال بين الطرفين؛ و (د) إصدار دعوات الحضور والمذكرات وأي أوامر أخرى بطلب من أحد الطرفين؛ و (هـ) استجواب الشهود الذين لم تكشف هويتهم؛ و (و) إعداد ملف كامل موجه إلى الدائرة الابتدائية يسرد فيه أوجه الاختلاف الرئيسة بين الطرفين بشأن المسائل القانونية والوقائية، ويبين فيه رأيه بشأن المسائل القانونية والوقائية الأساسية التي تطرحها القضية. ومن أهم العناصر التي استحدثت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحد الأحكام الجديدة في المادة ٨٨ من القواعد، الذي يمكن المدعي العام، حتى قبل تصديق قرار الاتهام، من أن يحيل إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أية مواد يعتبرها المدعي ضرورية لممارسة مهام قاضي الإجراءات التمهيدية.

(ب) دور القضاة الاستباقي

٢٤ - يمنح النظام الأساسي قضاة الدائرة الابتدائية دوراً فاعلاً في سير الإجراءات، باعتبار أنهم سيتولون بدء عملية استجواب الشهود. كما يمنح القضاة صلاحية استدعاء الشهود أو الأمر بتقديم أدلة إضافية (المادة ٢٠) وبتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون أي تأخير غير مبرر (المادة ٢١، الفقرة (١)). علاوة على ذلك، تحدد المادة ٢٠، الفقرة (٢) من النظام الأساسي أسلوباً للاستماع إلى الشهود يشبه الأسلوب المتبع في النظم التحقيقية، إذ يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة وأعضاء الدائرة الآخرين، ثم بعد ذلك الطرفان. غير أن ذلك يفترض توافر ملف كامل للقضية (*dossier de la cause*) لدى الدائرة الابتدائية، يمكنها من التعرف على الأدلة المجمعة وعلى كل المشكلات القانونية والوقائية التي قد تنشأ. وإذا تعذر على قاضي الإجراءات التمهيدية إعداد هذا الملف الشامل ثم إحالته إلى الدائرة الابتدائية، تقضي المادة ١٤٥ الفقرة (باء) من القواعد بالعودة إلى النموذج الإتهامي في سير الإجراءات، مما يسمح للقضاة بالتصرف بالطريقة التي يرونها مناسبة لضمان محاكمة سريعة ومنصفة.

(ج) تدابير الاحتجاز البديلة

٢٥ - تقضي القاعدة العامة التي تنطبق على الشهود والمتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة، بعدم احتجازهم رهن المحاكمة. فالحرية هي القاعدة انطلاقاً من مبدأ قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم. والاحتجاز هو الاستثناء، وقد يبرر بحسب الظروف الملموسة لكل قضية من أجل ضمان مثول الشخص أمام المحكمة في حال وجود خطر جدي بأن (أ) يتوارى عن الأنظار، و (ب) لمنعه من عرقلة سير التحقيق أو إجراءات المحكمة، أو تعريضها للخطر،

أو (ج) للحيلولة دون ارتكابه مجددا للفعل الذي يشته به. ولكن غالبا ما تهمل المحاكم الوطنية والدولية مفهوم وجوب إبقاء المتهمين أحرارا أثناء محاكمتهم، لا سيما في بعض البلدان التي تعتمد الأنظمة القائمة على العرف الروماني الجرمانى، كما تشهد له احتجاجات فولتير العنيفة ضد نظام العقوبات الفرنسي في العام ١٧٦٤^(٣).

٢٦ - وتمشيا مع هذه المبادئ، يمكن استدعاء المشتبه فيهم أو المتهمين للمثول أمام المحكمة الخاصة للبنان بدلا من احتجازهم، مما يسمح بعدم وضعهم رهن الاعتقال في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة. وإذا تم احتجاز مشتبه فيه أو متهم بأمر من المحكمة في بلد إقامته أو في مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية (أو لإحدى الدوائر) الأمر بإخلاء سبيله مؤقتا وبإعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة إقامته.

٢٧ - إضافة إلى ذلك، أدرجت أحكام تمنح المشتبه فيهم أو المتهمين تصاريح مرور (بموافقة الدولة المضيفة) تعطيتهم الحصانة من التوقيف والملاحقة، وتسمح لهم بالعودة إلى بلدانهم بعد استجوابهم ومثولهم الأولي أمام الدائرة الابتدائية أو قاضي الإجراءات التمهيدية. ويحق للمتهم أيضا أن يشارك في إجراءات المحاكمة أو الاستئناف عبر نظام التداول بالفيديو، فلا يضطر بالتالي إلى الحجز إلى هولندا، لكنه يبقى خاضعا لاختصاص المحكمة.

٢٨ - وتبدو هذه الحاجة إلى السماح بتطبيق مختلف أشكال "الحضور القانوني" أمام المحكمة أكثر إلحاحا في حالة المحكمة الخاصة للبنان بسبب الصعوبات الفريدة التي يمكن أن تواجهها في حالة توقيف المتهمين ثم تسليمهم إلى المحكمة. ويفترض أن تكون الدول الثالثة أقل ترددا في التعاون مع المحكمة إذا تبين لها أن مواطنيها قد يحاكمون دون احتجازهم وأن بإمكانهم المشاركة في الإجراءات دون مغادرة دولة إقامتهم.

٢٩ - وتتيح كل هذه التدابير إجراءات المحاكمات دون أن يكون المتهم حاضرا بالضرورة لكنه يستطيع توجيه محاميه بعد مثوله الأولي أمام المحكمة.

(٣) في رسالة تتعلق بقضية لالي (Lally) (اللواء الفرنسي الذي أرسل إلى الهند لحماية الممتلكات الفرنسية، ثم حوكم وصدر بحقه حكم إعدام جائر في باريس بدعوى ارتكابه جرمي اختلاس أموال عامة والخيانة العظمى)، موجهة في ٢١ تموز/يوليه ١٧٦٤ إلى الكاردينال ريشليو، كتب فولتير يقول: "في فرنسا، تبدأ السلطات دائما باحتجاز المتهم لمدة ثلاث أو أربع سنوات قبل الشروع في محاكمته. أما في بريطانيا العظمى، فلا يُحتجز المرء إلا بعد إدانته في محكمة قانونية حيث يخلى سبيله قبل ذلك مقابل كفالة مالية" (انظر فولتير *l'affaire du Chevalier de la Barre*, Voltaire, Paris, Gallimard, 2008).

(د) استخدام الأدلة الخطية

٣٠ - تتمتع المحكمة الخاصة للبنان بالسلطة القانونية لاستلام الأدلة خطياً (المادة ٢١، الفقرة (٣) من النظام الأساسي). وبالرغم من اتباعها مبدأ الشفوية في عدة نواح، إلا إنها تأخذ في الاعتبار خبرة الأنظمة الجنائية من قبيل النظام الجنائي اللبناني الذي يميل إلى قبول الأدلة الخطية بدون استدعاء الشاهد شخصياً وبدون إخضاعه للاستجواب المضاد رهنا بشروط معينة. وبما أن حقوق الإنسان الأساسية تقضي بتمكين المتهم من دراسة كل الأدلة التي تستخدم ضده (المادة ١٦، الفقرة (٤)، الفقرة الفرعية (و))، كان لا بد من إيجاد توازن ما. ولذلك تضمنت قواعد الإجراءات والإثبات مواد معينة تنظم مختلف فئات الأدلة الخطية. فتنص المادة ١٥٤ من القواعد على جواز القبول بالمستندات كالرسائل والنصوص المدونة لمكالمات هاتفية خضعت للتنصت ومحاضر الاجتماعات، كأدلة شريطة ألا تكون قيمتها الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محكمة عادلة. أما المادة ١٥٥ من القواعد فتجيز قبول الإفادات الخطية والنصوص المدونة في دعاوى أخرى بدلا من الشهادة الشفوية، طالما إنها لا تتعلق بأفعال المتهم أو سلوكه كما هي مدونة في قرار الاتهام. وتشير المادة ١٥٦ من القواعد إلى الإفادات الخطية للشهود الحاضرين في جلسة المحاكمة والمستعدين للإدلاء بشهادتهم وللخضوع للاستجواب المضاد وتجيز قبول هذه الإفادات الخطية حكما حتى إذا كانت تهدف إلى إثبات أفعال المتهم أو سلوكه ما لم يعترض الطرف الآخر على ذلك بسبب توفر الشاهد للاستجواب المضاد. ويجوز أيضا قبول الإفادات الخطية أو النصوص المدونة لشهادة الأشخاص المتخلفين عن الحضور (المادة ١٥٨ من القواعد)، غير أنه إذا كانت الإفادة تميل إلى إثبات أفعال أو سلوك المتهم، فقد يشكل ذلك عاملا لرفض قبول تلك الإفادة كليا أو جزئيا.

٣١ - وثمة أحكام مستقلة تتناول الشهود الذين لم يتم الكشف عن هويتهم، والذين غالبا ما يكون حضورهم في محاكمات قضايا الإرهاب أمرا حاسما (إما لأنهم أشخاص يخشون على حياتهم أو لأنهم ممن يعملون في المخابرات وليسوا مستعدين للكشف عن هوياتهم أو لأنه لا يسمح لهم بذلك). وتنص المادة ٩٣ من القواعد على إجراء يدلي بموجبه الشاهد الذي لم تكشف هويته بشهادته في جلسة مغلقة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية فقط، بحيث يكون هذا القاضي هو الوحيد الذي تتسنى له معرفة هويته. إضافة إلى ذلك، تنص القواعد على إمكانية قيام الطرفين وممثل الجني عليهم المشاركين في الإجراءات بتوجيه أسئلة خطية إلى الشاهد عن طريق قاضي الإجراءات التمهيدية. ووفقا للمادة ١٥٩ من القواعد، يجوز للدائرة الابتدائية أن تقبل الإفادة التي يدلي بها شاهد لم تكشف هويته، ولكن لا يمكن أن تستند الإدانة، فقط أو بشكل حاسم، إلى هذه الإفادة.

(هـ) حماية المعلومات الحساسة

٣٢ - ننتقل من مسألة الشهود الذين لم تكشف هويتهم إلى مسألة حماية المعلومات الحساسة التي تقدمها إحدى الدول أو الكيانات الدولية إلى المحكمة. فقد تتطلب الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإرهاب حماية بعض المعلومات التي تقدم إلى الطرفين بصفة سرية. بيد أنه من الضروري أن تكون التدابير المتخذة لحماية تلك المعلومات متطابقة تماما مع حقوق المتهمين. وفي المواد من ١١٧ إلى ١١٩ من القواعد، جرت محاولة لتحقيق توازن بين ضرورة عدم الكشف عن المصدر أو عن المحتوى الدقيق للمعلومات السرية التي توجد بحوزة المدعي العام أو الدفاع، وبين الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الطرف الآخر بشكل كامل. أما التأكد من أن استخدام تلك المعلومات لن يؤثر على حقوق الطرف الآخر، فهي مهمة موكولة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أو مستشار خاص يعينه رئيس المحكمة من ضمن قائمة أشخاص يقترحها مقدم المعلومات.

٣٣ - وتتعلق المادة ١١٧ من القواعد بالمعلومات التي توجد بحوزة أحد الطرفين، والتي قد يؤدي الإبلاغ عنها إلى المساس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول أو لإحدى الكيانات الدولية. ويجوز للمدعي العام، في هذه الحالات، أن يطلب من جانب واحد إلى قاضي الإجراءات التمهيدية في غرفة المذاكرة وبصورة غير وجاهية البت في إمكانية إعفائه كليا أو جزئيا من التزام إبلاغ المعلومات. وعند الحاجة، يصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمرا باتخاذ "تدابير موازية"، أي تدابير تحد حلا للمواد التي ينبغي إبلاغها ولا يمكن الكشف عنها فتضمن بذلك احترام حقوق الطرف الآخر. ومن بين هذه التدابير، تقديم المعلومات بشكل مختصر أو مموه، أو عرض الشق الأهم من الوقائع.

٣٤ - وتتعلق المادتان ١١٨ و ١١٩ من القواعد بالكشف عن المعلومات التي تقدم بصفة سرية والتي قد تمس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول أو الهيئات الدولية. إذ لا يمكن الكشف عن تلك المعلومات إلا بموافقة مقدمها. ومن دون الغوص في دقائق هذا البند، فإذا لم يوافق مقدم المعلومات على الكشف عنها ويكون الطرف ملزما بإبلاغ المواد، كان على الطرف أن يقدم طلبا إلى قاضي الإجراءات التمهيدية. ولا يجوز للطرف أن يعرض على قاضي الإجراءات التمهيدية سوى لحظة موجزة عن الخطوات التي تم اتخاذها للحصول على موافقة مقدم المعلومات، وبيان بشأن ما إذا كانت المعلومات كفيلا بنفي التهمة، والأسباب التي تبرر ذلك وقائمة بالتدابير الموازية المقترحة. ويتوجب على قاضي الإجراءات التمهيدية أن يفصل في هذه المسألة ويأمر باتخاذ التدابير الموازية اللازمة التي قد تتضمن تعديل قرار الاتهام أو سحب التهم. ويمكن لرئيس المحكمة أيضا أن يعين مستشارا خاصا (من ضمن قائمة سرية

بأشخاص وافق عليها مقدم المعلومات السرية)، ليقوم بمراجعة المعلومات وإسداء المشورة لقاضي الإجراءات التمهيدية بشأن التدابير الموازية الأكثر ملاءمة. وفي كلتا الحالتين، يبلغ قاضي الإجراءات التمهيدية الدائرة الابتدائية بالوضع والأوامر الصادرة عنه. أما المواد ذاتها، فلن يطلع عليها القضاة أبدا.

٣٥ - ومن الأهمية بمكان التشديد على أن للمدعي العام، بشكل خاص، مصلحة قانونية في الحرص على أن يتم إبلاغ المعلومات أو أن تكون التدابير الموازية كافية لحماية حقوق المتهم. ويحيل قاضي الإجراءات التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية تقريراً مفصلاً بالإجراء (لكن بدون وصف المواد السرية بحد ذاتها)، وينبغي لها أن تقتنع بأنه لا ينطوي على أي مساس بحقوق المتهم وبأن عدم الإبلاغ بحد ذاته لا يولد شكاً معقولاً بشأن ذنبه.

٣٦ - وتتخذ تدابير أخرى للحماية أقل تدخلاً فيما يتعلق بالمعلومات التي قد تلحق ضرراً بالتحقيقات، أو تشكل تهديداً خطيراً لسلامة أحد الشهود أو سلامة عائلته أو تكون لسبب أو لآخر مخالفة للمصلحة العامة (المادة ١١٦ من القواعد). وفي هذه الحالات، قد يأخذ قاضي الإجراءات التمهيدية تلك المواد في الاعتبار ويأمر باتخاذ تدابير الحماية المناسبة.

(و) المحاكمات في غياب المتهم

٣٧ - وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تجري المحاكمة غيابياً إذا كان المتهم (أ) قد تنازل صراحة عن حقه في الحضور، أو (ب) لم يتم تسليمه من قبل الدولة التي يقيم فيها، أو (ج) قد توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه. والمبدأ المنطقي الذي يركز عليه هذا البند القانوني واضح، إذ لا ينبغي عرقلة سير العدالة الدولية، سواء كان بسبب رغبة المتهم في الهروب من العدالة، أو بنية الدولة احتضان هذا المتهم من خلال رفض تسليمه إلى المحكمة الدولية.

٣٨ - بيد أن النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها تكفل للمتهم المتغيب عن المحاكمة بعض الحقوق الأساسية. فيجوز له (أ) أن يعين محامياً دفاعاً من اختياره؛ و (ب) أن يضع حداً لغيابه ويحضر أمام المحكمة (المادة ١٠٨ من القواعد)؛ و (ج) إذا لم يعين محامياً دفاعاً من اختياره، يجوز له الطلب بأن تعاد محاكمته (المادة ١٠٩ من القواعد)؛ و (د) إذا عين محامياً من اختياره، يجوز له أن يستأنف حكم الدائرة الابتدائية. إضافة إلى هذه الحقوق، ينص النظام القانوني للمحاكمات الغيابية أمام المحكمة على بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المحكمة. إذ يتوجب على المحكمة: (أ) أن تعين محامياً دفاعاً للمتهم، و (ب) ألا تختلف إجراءات المحاكمة الغيابية عن الإجراءات المطبقة بحضور المتهم (المادة ١٠٧ من القواعد).

٣٩ - وبالتالي، يتفرع النظام القانوني للمحاكمات الغيابية إلى شقين. بمجرد ما يتنازل المتهم صراحة وخطيا عن حقه في حضور المحاكمة. فيمكنه آنذاك إما الامتناع عن تعيين محامي دفاع وإما تعيين محامي دفاع من اختياره. وفي الحالة الأخيرة، بدا من الضروري أن يُمنع المتهم أولا من التأثير على إجراءات المحاكمة من خلال محامي الدفاع (والذي سيتمكن عن طريقه أيضا من الاطلاع على الأدلة التي تقدم بها الادعاء)، وثانيا من طلب إبطال المحاكمة. ولهذا الغاية، ينص النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمتهم الذي عين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته.

٤٠ - ومن المهم جدا التشديد على أن نظام المحكمة الأساسي ينص على أن المحاكمات التي تجري في غياب المتهم تختلف بشكل كبير وملحوظ عن المحاكمات الغيابية التقليدية (والتي تسمى *proces par contumace* في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية) التي جرت سابقا في بلدان تعتمد العرف الروماني - الجرمان، وعن المحاكمات الغيابية التي تجري حاليا في بعض المحاكم التي تطبق نظام القانون العام. وتعدّ هذه الاختلافات في غاية الأهمية، وتستحق تسليط الضوء عليها.

٤١ - وكان يسمح بالمحاكمات الغيابية في بعض البلدان التي تتبع نظام القانون المدني. فكانت هذه المحاكمات تجري في غياب المتهم (الذي توارى عن الأنظار أو تعذر العثور عليه)، لكن بدون تعيين محامي دفاع لتمثيله. وغالبا ما كانت تسقط الحقوق المدنية للمتهم في حال إدانته. وقد عرف هذا الإجراء في فرنسا ٤ (بين العامين ١٨٠٨ و ٢٠٠٤)^(٤) وفي بلدان أوروبية أخرى، لكن بعد القرارات الحاسمة المتكررة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥)، استُبدل هذا الإجراء بالمحاكمات غيابية (*procès par défaut*) التي تحفظ حقوق المتهم بشكل كامل.

(٤) يقول القاضي المرموق غي كانيفيه (Guy Canivet) إن المحاكمات الغيابية التي جرت في فرنسا قبل إصلاح ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت تتميز بالخصائص التالية: (أ) كان المتغيب يحاكم على يد قضاة محترفين وليس من قبل إحدى محاكم الجنايات التي تتضمن هيئة محلفين إلى جانب القضاة المحترفين؛ و (ب) كانت الإجراءات خطية، ولم يكن يُسمح بالاستماع إلى الشهود والخبراء؛ و (ج) لم يكن يُسمح للمتغيب بأن يمثل محامي دفاع خلال المحاكمة، كما لم يكن يُسمح له باستئناف الحكم الغيابي أمام محكمة التمييز (محاضرة غ. كانيفيه *La Contumace (default criminel) en Europe* العنوان الإلكتروني: www.courdecassation.fr/IMG/File/.../ouverture%20_guy_canivet.PDF).

(٥) انظر على سبيل المثال قضية بواتريمول ضد فرنسا (*Poitrimol v. France*) (الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) الفقرة ٣١؛ وقضية كرومباخ ضد فرنسا (*Krombach v. France*)، الحكم الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرات من ٨٢ إلى ٩٠ (بشأن الحاجة الملحة إلى قيام محامي دفاع بتمثيل المتهم المتغيب).

٤٢ - وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة، لا تعتبر المحاكمات الغيابية المسموح بها عموماً عندما يحضر المدعى عليه المحاكمة مرة على الأقل، تسهيلاً أو فرصة لإجراء محاكمة من دون احتجاز المتهم، بل انتقاصاً من حقوق المتهم كرد على الجرم الذي ارتكبه. وعموماً، إذا تغيب المتهم عن المحاكمة في النظام الاتهامي، فقد يصل الأمر إلى حد سقوط حقه في الاستئناف.

٤٣ - وفي المقابل، وكما ذكر آنفاً، فإن المواد التي تنظم المحاكمات الغيابية في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا تجعل إجراءات المحاكمة استثنائية فحسب، بل تمنح المتهم المتغيب عن المحاكمة مجموعة من الحقوق الهامة، ولا سيما الحق في إعادة محاكمته إذا تم إبلاغه بإجراءات المحاكمة غيباً أو قرر الحضور، فضلاً عن الحق (من باب أولى) في استئناف الحكم.

٤٤ - وجدير بالذكر أيضاً أن قواعد المحكمة قد قلصت من نطاق إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، على اعتبار أن حضور المتهم شخصياً ليس بالضرورة متوجبا وأن "حضوره القانوني" قد يكون كافياً في ظروف معينة. لذلك ووفقاً للقواعد، لا تعتبر الحالتان التاليتان محاكمتين غيبيتين:

(أ) إذا حضر المتهم جلسة المثل الأولى (مع تصريح مرور أو من دونه) ثم تغيب من بعدها، على أن يستمر محامي الدفاع في تمثيله وفي حضور الجلسات شخصياً (المادتان ١٠٤ و ١٠٥ من القواعد)؛

(ب) إذا مثل المتهم أمام المحكمة، ولو في جلسة المثل الأولى فقط، بواسطة نظام التداول بالفيديو أو بواسطة محام وكّله هو أو قبل بأن يُعيّن له، من دون أن يكون قد تنازل صراحة وخطياً عن حقه في الحضور (المادة ١٠٤ من القواعد). في هذه الحالة، وبالرغم من عدم حضور المتهم شخصياً أمام الدائرة، إلا أنه لا يعتبر "متغيباً" عن الإجراءات بالمعنى القانوني، ولا يستفيد من حقه في إعادة المحاكمة.

٤٥ - وتستند هذه المواد إلى كون المتهم يتمتع بقرينة البراءة وإلى انتفاء ضرورة احتجازه خلال المحاكمة. وبالتالي، يجوز له أن يشارك في الإجراءات إما شخصياً، أو بواسطة نظام التداول بالفيديو، أو من خلال محامي الدفاع الذي يوكله ويوجهه. ولا يتوجب حضوره شخصياً إلى المحكمة. وبما أنه قرر ألا يتنازل (صراحة وخطياً) عن حقه في المشاركة، وأظهر بذلك نيته المشاركة في الإجراءات بشكل فاعل، فإنه لا يمكن اعتبار أن المحاكمة قد جرت غيباً. فالأهم هو مشاركة المتهم القانونية المتعمدة في الإجراءات. ومعنى ذلك أنه يجوز له، إما بواسطة نظام التداول بالفيديو أو محامي الدفاع، أن يدي إيفادات أمام الدائرة، ويُخضع

الشهود للاستجواب والاستجواب المضاد، أو يجيب على أسئلة معينة يطرحها القضاة. وإذا شارك المتهم بواسطة نظام التداول بالفيديو، يجوز له أيضا ممارسة حقه في الإدلاء بشهادته دفاعا عن نفسه وفي الخضوع للاستجواب والاستجواب المضاد.

جيم - الحاجة الملحة إلى تعاون الدول

١ - مقدمة

٤٦ - يعتبر تعاون الدول أساسيا لنجاح أي محكمة جنائية دولية في إنجاز مهمتها، ويتبع عادة نموذجين^(٦):

(أ) النموذج الأفقي المبني على المساواة بين الدول في السيادة، حيث لا تلزم الدول على التعاون إلا إذا اتفقت على ذلك. وهذا هو النموذج الذي تستند إليه عادة المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول بشأن التعاون القضائي أو التسليم. وبناء على هذا النموذج، تعمل الدولة التي يطلب منها تنفيذ أعمال قضائية أو أعمال تتعلق بالتحقيق من أجل تقديم المساعدة في الإجراءات الجنائية في الدولة الطالبة (على سبيل المثال استجواب شهود أو دعوتهم للحضور، وإجراء عمليات تفتيش، وتنفيذ مذكرات التوقيف، إلخ)، من خلال سلطاتها القضائية أو سلطات الإدعاء، لتقديم بعدئذ نتيجة تلك الأعمال إلى الدولة الطالبة؛

(ب) والنموذج العمودي حيث تكون الدول ملزمة قانونا بالامتثال للأوامر الصادرة عن محكمة دولية من دون اتفاق مسبق، وإنما بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية (وفي حال عدم الامتثال تواجه احتمال صدور عقوبات بحقها). وبموجب النموذج العمودي، لا يجوز للدول أن ترفض التعاون على أسس تنطبق عادة على معاهدات مبرمة بين الدول بشأن المساعدة القانونية أو التسليم (كعدم تسليم المواطنين، أو استثناء الجريمة السياسية، أو وجوب أن يكون الجرم معاقبا عليه في الدولتين أو شرط عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين).

٤٧ - يمكن أن ينقسم النموذج العمودي إلى نموذجين فرعيين:

(أ) نموذج فرعي قائم على السيادة، حيث تكون الدول ملزمة قانونا بالتعاون، إلا إنها تنفذ أعمال المساعدة القضائية أو أعمال المساعدة المتعلقة بالتحقيق لفائدة المحكمة

(٦) انظر مستندات المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، طلب جمهورية كرواتيا مراجعة قرار الدائرة الابتدائية رقم اثنين، بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بلاسكيتش (Blaskic) (IT-95-14-AR108bis)، دائرة الاستئناف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٤٧.

الدولية الطالبة من خلال سلطاتها القضائية وسلطات الادعاء الخاصة بها، وإن دعت الحاجة، بحضور مسؤولين من المحكمة الدولية؛

(ب) ونموذج فرعي قائم على التسلسل الهرمي، حيث تسمح الدول، بصفة نهائية، لمحكمة دولية أن تنفذ أعمال المساعدة القضائية أو أعمال المساعدة المتعلقة بالتحقيق على أراضيها من دون مساعدة من سلطاتها، باستثناء الأعمال التي تتطلب بطبيعتها تعاون أو حماية السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون، من قبيل عمليات التفتيش وتنفيذ مذكرات التوقيف وأوامر الحضور.

٤٨ - ويعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة فريداً من نوعه في أربع نواح. أولاً، يستند هذا النظام إلى نموذجي التعاون معاً. ففي حين ينظم النموذج العمودي العلاقة بين المحكمة ولبنان، يحدد النموذج الأفقي طبيعة علاقة المحكمة بالدول الثالثة. وثانياً، تسترشد العلاقة بين المحكمة ولبنان بالنموذج العمودي القائم على التسلسل الهرمي، إذ يبدو أن المادة ١١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات، وإذا اقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الادعاء اللبنانية. وثالثاً، تعززت فعالية النموذج الأفقي عبر الإعداد لعقد اتفاقات أو ترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس بصفته ممثلاً للمحكمة، ولكن أيضاً بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم. ورابعاً، اعتمدت في سياق القواعد آليات مبتكرة صُممت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون.

٢ - التعاون العمودي مع لبنان

٤٩ - ينطبق نموذج التعاون العمودي على لبنان في ضوء الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان، الذي دخل حيز التنفيذ بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي اعتمد وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والسلطات اللبنانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتعين عليها أن تمتثل، بدون تأخير غير مبرر، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة. وتماشياً مع هذا النموذج، تنص المادة ٤ (١) من النظام الأساسي على أنه "تكون للمحكمة الخاصة (أيضاً) ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

٥٠ - وفي حال عدم امتثال لبنان لأي طلب أو أمر صادر عن المحكمة، تنص المادة ٢٠ من القواعد على اعتماد آلية ثلاثية النهج. ولئن كانت هذه الآلية تحترم سيادة لبنان، فإنها تستند إلى طبيعة علاقته العمودية بالمحكمة وتعتبر، بالتالي، ملزمة. فالرئيس يتشاور أولاً مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على تعاونها. ثانياً، إذا استمر رفض التعاون، يعدّ

قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة الابتدائية محضرا قضائيا بعدم التعاون. وثالثا، يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥١ - وفي توسيع للاتجاه الذي بدأته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعزز النظام الأساسي للمحكمة طبيعة العلاقة العمودية بينها وبين لبنان لتمكينها من تنفيذ مهمتها، وذلك من خلال تطبيق النموذج العمودي القائم على الهرمية المشار إليه أعلاه. وفي هذا الإطار، تسمح المادة ١١ (٥) من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقرر ما إذا كان يحتاج إلى مساعدة السلطات اللبنانية في إجراء تحقيقاته، الأمر الذي قد يتطلب منه "حسب الاقتضاء" اتخاذ تدابير تدخلية كإجراء تحقيقات ميدانية واستجواب الشهود أو المشتبه بهم. لكن لضمان الحفاظ على مصالح لبنان كاملة وعدم التعدي الجائر على سيادته، يخضع قرار المدعي العام للتدقيق القضائي وفقا للمادة ٧٧ (باء) من القواعد: فعلى قاضي الإجراءات التمهيدية أن يرخص للمدعي العام، عندما يكون الأمر ضروريا ومناسبا، القيام بأعمال تحقيق بدون مشاركة السلطات الوطنية.

٥٢ - ولئن كان الاتفاق والنظام الأساسي والقواعد تنص على الآليات السابق ذكرها، يسرني الإفادة بأن لبنان لم يأل جهدا حتى اليوم في تقديم التعاون الفعال لنا.

٣ - التعاون الأفقي مع الدول الثالثة

٥٣ - باستثناء الحالات التي يطلب فيها مجلس الأمن من الدول الثالثة التعاون وفقا لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من الميثاق، ينطبق النموذج الأفقي للتعاون على هذه الدول. فهي لا تقدم المساعدة إلى المحكمة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، على سبيل المثال من خلال اتفاق أو ترتيب مع المحكمة، كما تنص عليه المواد ١٣ إلى ١٥ من القواعد.

٥٤ - وإذا امتنعت دول ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتعين التمييز بين الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات وتلك التي لم تفعل. ووفقا للمادة ٢١ (ألف) من القواعد، يجب على دول الفئة الأولى تقديم المساعدة إلى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقات أو الترتيبات. وأي خلاف بهذا الشأن لا يُحل إلا وفقا للآلية المحددة في الاتفاق أو الترتيب ذي الصلة. لذا، يناقش وفقا لكل حالة على حدة نطاق التعاون وواجبه ونتائج تخلف الدول الثالثة عن تقديمه. أما دول الفئة الثانية فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة. وإذا امتنعت إحداها عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، أمكن للرئيس إجراء مشاورات مع السلطات المختصة فيها للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة ٢١ (باء) من القواعد.

٥٥ - ومن هنا يتسم التوقيع على اتفاقات أو ترتيبات تنظم التعاون بين المحكمة والدول الثالثة بأهمية خاصة. وتسهل القواعد عقد هذه الصكوك من خلال منح المدعي العام (المادة ١٤ من القواعد)، ورئيس مكتب الدفاع (المادة ١٥ من القواعد) ورئيس القلم بتفويض من رئيس المحكمة (المادة ٣٩ من القواعد) السلطة لطلب التعاون مباشرة من أي دولة، بما يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة. وغني عن القول أن رئيس المحكمة الذي "يمثل [...] المحكمة في العلاقات الدولية مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول والمنظمات غير الحكومية"، يجوز له أيضا "دعوة دولة ثالثة [...] إلى تقديم المساعدة بناء على ترتيبات خاصة أو اتفاقات تبرمها مع هذه الدولة أو بناء على أي أسس أخرى ملائمة" (المادة ١٣ من القواعد). وعلى هذا الأساس، قامت المحكمة العام الماضي بصياغة اتفاق تعاون عام واتفاقات لتنفيذ الأحكام وقدمتها إلى الدول للنظر فيها.

٥٦ - كما أنه تماشيا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي يفرض التزامات على الكيانات من غير الدول^(٧) والمنظمات الدولية^(٨)، يجوز أيضا إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع هذه الكيانات أو المنظمات الدولية (المادتان ١٣ و ١٤ من القواعد). وشكل هذا دافعا لي بصفتي رئيساً للمحكمة للتوقيع على (أ) اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زيارة الأشخاص المسلوبي الحرية، عملا باختصاص المحكمة الخاصة بلبنان (دخل حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، و (ب) اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (دخل حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

٥٧ - وأخيرا، بهدف تفادي أي صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمّن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاما تحظر تسليم رعايا البلد على سبيل المثال، أدرجت في القواعد آليات مبتكرة من قبيل السماح للمتهم بحضور محاكمته عن طريق التداول بالفيديو (المواد ١٠٣ إلى ١٠٥ من القواعد)، وضبط الإفادات بالطريقة نفسها (المادة ١٢٤)، وجمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة ثالثة (المادة ١٢٥).

(٧) انظر الأمر المزمع لجمهورية سربسكا بتقديم وثائق، قضية كوستش (IT-98-33-PT)، الدائرة الابتدائية رقم واحد، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٨) انظر الأمر بتقديم وثائق من بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، قضية كورديتش وتشير كيز (IT-95-33/2-T)، الدائرة الابتدائية رقم ثلاثة، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

دال - المشاكل الرئيسية التي قد تواجه أي محكمة جنائية دولية تنظر في قضية إرهابية

٥٨ - لعل من المستصوب في هذا المقام تفسير الأسباب الجوهرية الكامنة وراء امتداد فترة التحقيقات التي أجراها مكتب المدعي العام للمحكمة في الجرائم الإرهابية الداخلة ضمن اختصاصها، وكذلك تبيان الطريقة التي يتعين بها على المحكمة أن تعالج المشاكل التي تعاني منها أي محكمة جنائية دولية، وتلك التي تواجهها هذه المحكمة حين تنظر في جرائم الإرهاب.

١ - المشاكل العامة التي تعاني منها أي محكمة جنائية دولية

(أ) البيئة الدولية

٥٩ - سأتناول باختصار، بدايةً، المشاكل التي يتعين على أي محكمة جنائية دولية أن تعالجها.

٦٠ - إن تعيين قاض اعتاد العمل في محكمة وطنية قاضيا جنائيا دوليا قد يشكل تجربة جديدة وفي بعض جوانبها حافلة بالتحديات. فقد كان هذا القاضي، في موطنه، يعمل ضمن آلية معقدة هي الجهاز القضائي، ويشكل جزءاً منها. وهناك كانت وزارة العدل تهتم بالموارد المالية وغيرها من المسائل الإدارية. وكانت أجهزة إنفاذ القانون الموضوعة في تصرف القضاء تنجز عددا من الأعمال الجبرية الهامة كتنفيذ الأوامر القضائية بجمع الأدلة، وإجراء التحريات، والحجز، وجلب المشتبه بهم أو المتهمين أو توقيفهم. وإضافة إلى ذلك، كان لزملائه القضاة خلفية قانونية مماثلة إذ تدربوا في البلد نفسه وترعرعوا، بشكل عام، في البيئة الثقافية نفسها. كما كانت الأنشطة جميعها تجرى باللغة نفسها، وهي اللغة المشتركة عادة لا بين المحامين والقضاة والمدعين العامين فحسب، بل بينهم وبين الشهود والمدعى عليهم أيضا.

٦١ - وكما أشار سابقا أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أصحاب النكته، يشعر بعض القضاة المحليين، حين يقذف بهم إلى الساحة الدولية، بأنهم رجال فضاء يطوفون في غلاف جوي رقيق وخال من الأوكسجين. فليس هناك سلك قضائي بالمعنى الدقيق للكلمة في الساحة الدولية بل فيه عدد من المؤسسات القضائية المختلفة والمستقلة. وتشكل كل محكمة دولية، عادة، عالما قائما بذاته أو وحدة مكتفية ذاتيا ومنفصلة عن المحاكم الأخرى ذات الطبيعة المشابهة. ويتعين على كل محكمة الاهتمام بمواردها المالية الخاصة وتخصيصها بشكل رشيد، ويتعين عليها أيضا أن تنشئ بنيتها الخاصة وتعمل طبقا لقواعد الإجراء الخاصة بها. بل إن المثير للانتباه أن المحاكم الدولية لا تمتلك أجهزة لإنفاذ

القانون موضوعة مباشرة بتصرفها. فلا قادة شرطة ولا شرطة قضائية ولا مأمورين قادرين على تنفيذ الأوامر القضائية مباشرة. ولتحقيق هذه الأهداف، يتعين على المحاكم الدولية أن تلجأ إلى سلطات الدولة المعنية وتطلب منها اتخاذ إجراءات، من خلال أجهزتها، لمساعدة موظفي المحاكم الدولية ومحققيها. ويتعذر على المحاكم الدولية العمل من دون مساعدة السلطات الوطنية. فبدون تدخل هذه السلطات، غالباً ما تعجز تلك المحاكم عن ضبط المواد الثبوتية، أو إلزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم، أو تفتيش الأماكن التي يزعم أن جريمة ارتكبت فيها، أو تنفيذ مذكرات التوقيف. إن المحاكم الجنائية الدولية هي فعلاً جسم عملاق من حيث ما تتمتع به من سلطة قانونية ومعنوية واسعة، ولكنها تفتقر إلى أدوات التنفيذ الفعالة. ولكي تؤدي عملها، تحتاج عادة إلى استعارة هذه الأدوات، أي أجهزة الدول ذات السيادة. وما دامت الدول تقدم دعمها للمحاكم الدولية، فإن بوسع هذه المحاكم تأدية المهام الموكلة إليها بفعالية. وإلا فقد تصبح عاجزة.

٦٢ - لذا، فإن تعاون الدول بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية أمر لا بد منه لضمان فعالية العملية القضائية. وغالباً ما تكون السلطات الوطنية وحدها (أو المنظمات الدولية في ظروف معينة) هي القادرة على تنفيذ القرارات والأوامر والطلبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية. ومن المسلم به أن هذه الحاجة إلى تعاون الدول تنطبق عموماً على كل المؤسسات الدولية التي تحتاج دائماً إلى دعم الحكومات في عملها. غير أن المحاكم الجنائية الدولية في حاجة ماسة إلى هذا النوع من الدعم، وتحتاج إليه بشكل عاجل، لأن لعملها تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأفراد المقيمون على أراضي الدول ذات السيادة والخاضعون لولايتها القضائية. وبالفعل، تتمتع المحاكم الدولية بسلطة توجيه الاتهام إلى هؤلاء الأفراد بارتكاب جرائم دولية ومحاكمتهم والأمر بسجنهم، إن تمت إدانتهم، للفترة التي حكم عليهم بها. لذا، فإنه لتمكين المحاكم الدولية من تنفيذ مهامها ذات الانعكاسات الكبيرة على حقوق الإنسان الأساسية، لا بد للدول التي أسست هذه المحاكم في المقام الأول من أن توفر لها المساعدة السريعة والفعالة.

٦٣ - ويتمثل أحد التحديات الأخرى الناجمة عن الطبيعة الخاصة للمحاكم الدولية في ضرورة دمج مختلف القضاة لتشكيل هيئة جديدة من الأشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية والقانونية. فبعض القضاة ينتمون إلى بلدان تطبق نظام القانون العام، وينتمي آخرون إلى بلدان تتبع الأعراف الرومانية - الجرمانية أو أعرافاً أخرى؛ وبعض القضاة قانونيون متخصصون في القانون الجنائي، وبعضهم الآخر مطلع على القانون الدولي بشكل أساسي؛ ولدى البعض منهم خبرة قضائية والبعض الآخر يفتقر إليها.

(ب) عملية التحقيق الدولية

٦٤ - يطرح إجراء التحقيقات في الجرائم الدولية الأساسية والأعمال الإرهابية تحديات مختلفة عن تلك التي تطرأ لدى إجراء تحقيقات محلية. ففي حالات كثيرة، يصل المحققون الدوليون إلى مكان وقوع الجريمة بعد أسابيع أو أشهر أو حتى سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة. والوقت عدو كل التحقيقات، فمع مروره تصبح الأدلة غير متوفرة، وتفقد الذكريات قوتها ويموت الشهود أو يتعذر تقفي أثرهم. أضف إلى ذلك كله عائق اللغة، ففي معظم الأحيان، لا يتكلم المحقق اللغة ذاتها التي يتحدث بها الجاني عليهم أو الشهود. وحتى حين يتكلم المحقق والشاهد لغة مشتركة، قد تقف الحواجز الثقافية عائقاً أمام التواصل بوضوح.

٦٥ - في هذا الصدد، يلزمنا أن أشير إلى أن المحكمة لم تبدأ عملها إلا في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٩. أما لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، فكانت ولايتها مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبي الاعتداء ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم؛ لهذه الغاية، حولت للجنة، في جملة أمور، صلاحية "جمع أية معلومات وأدلة إضافية" متصلة بهذا العمل الإرهابي. إذن، تعتبر هذه المهمة التي تمت عبر اتباع إجراءات مغايرة لتلك المعتمدة في أي عملية قضائية دولية، مختلفة عن مهمة المدعي العام للمحكمة بصفتها جهازاً من أجهزتها ويخضع لقواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة من قبل القضاة. ولئن كان بالإمكان استخدام المواد التي جمعتها السلطات اللبنانية واللجنة كأدلة أمام المحكمة، فإن "دوائر المحكمة [تقرر] مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة" (المادة ١٩ من النظام الأساسي).

٦٦ - والجدير بالذكر أنه سواء سبق عمل أي محكمة جنائية دولية جمع الأدلة والمعلومات من قبل لجنة تحقيق أو لم يسبقها، فإن جمع الأدلة الذي يستوفي معايير المحاكمات الجنائية الدولية الصارمة، يظل عملية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً. ويفصل بين مباشرة هيئة إدعاء محكمة دولية بدقيق العبارة التحقيقات الجنائية وبين بدء إجراءات المحاكمة سنتان إلى ثلاثة على الأقل كقاعدة عامة. وعلى سبيل المثال لئن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تعقد أول جلسة محاكمة لها إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وكمثال آخر، اجتمع قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، غير أن جلسات المحاكمة الأولى في هذه المحكمة لم تبدأ سوى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦. وسبق هذه الجلسات تأسيس لجنة خبراء

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، بهدف التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة وفحص الأدلة. وعلى نحو مماثل، وبالرغم من إجراء التحقيقات مع المشتبه فيهم، بدأت أول محاكمة أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي بعد سنتين ونصف تقريباً على توقيع الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على الاتفاق المنشئ للمحكمة.

(ج) مدة الإجراءات الدولية

٦٧ - تتمثل إحدى أبرز المشاكل في مدة الإجراءات الجنائية الدولية، وهي نتيجة عوامل عدة سأورد بعضها أدناه.

٦٨ - يتمثل العامل الأول من دون شك في طبيعة القضايا الدولية المعقدة، إذ تعالج الإجراءات الجنائية الدولية قضايا قانونية وواقعية أكثر تعقيداً مقارنة بطبيعة القضايا التي تنظر فيها المحاكم الوطنية عادة. لا شك أن الإجراءات على الصعيد الوطني قد تكون أيضاً معقدة للغاية (على سبيل المثال القضايا المتعلقة بالماфия وغيرها من قضايا الجريمة المنظمة)، غير أن هذا النوع من التعقيد يشكل القاعدة في الإجراءات الجنائية الدولية. كما يُعزى تعقيد الإجراءات إلى أن المحاكم الدولية تعتمد وجوباً على السلطات الوطنية وتعمل جاهدة لتخطي تردد بعض الدول في التعاون الكامل.

٦٩ - وأود الإشارة، ثانياً، إلى بعض الجوانب في النظام الاتهامي السائد، الذي يتطلب تقديم جميع الأدلة شفويًا من خلال الاستجواب والاستجواب المضاد، مما يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات، بالرغم من أن هذا النظام يبدو في بعض الظروف أكثر ملاءمة لحماية حقوق المتهم الأساسية. وعلى النقيض من ذلك، وفي عدة أنظمة قائمة على النظام التحقيقي، يقوم قاضي التحقيق، باعتباره سلطة قضائية حيادية متواجدة خلال التحقيق ومراحل الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة، باختيار الأدلة مسبقاً. غير أنه لا يصح الإمعان في التعميم: فتجربة الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية المبنية على نظام يشبه كثيراً النظام الفرنسي التقليدي، تبين أن النظام التحقيقي قد يؤدي كذلك إلى إجراءات طويلة. ففي القضية الأولى أمام الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، وبعد عملية تحقيق طويلة وسرية، استغرقت المحاكمة أيضاً وقتاً طويلاً بسبب ما اعتُقد من ضرورة سماع معظم الأدلة مرة أخرى في الجلسة العلنية للمحاكمة. وبالتالي، ضاعت إحدى ميزات نظام القانون المدني فيما يتعلق بالفعالية خلال المحاكمة. ويبدو أن نظام الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية قد جمع بين المرحلة التمهيدية الطويلة التي تميز الأنظمة التحقيقية وبين مرحلة المحاكمة الطويلة التي غالباً ما تتطلبها إجراءات النظام الاتهامي.

٧٠ - ثالثاً، لا بد من ذكر المشاكل اللغوية. فالإجراءات على المستوى الوطني تتم عادة بلغة واحدة فقط، أما أمام المحاكم الدولية فإنها تجرى بلغتين على الأقل وربما بثلاث لغات أو أكثر. ويلزم، نتيجة لذلك، ترجمة المستندات ووثائق الإثبات والمرافعات إلى هذه اللغات كلها. أضف إلى ذلك الحاجة إلى الترجمة الفورية في قاعة المحكمة: فبالرغم من توافر الترجمة الشفوية، ينعكس الأمر بشكل واضح على مدة الإجراءات، وتتفاقم المشكلة مع الحاجة إلى التوضيح والتصحيح بسبب الدقة التي تقتضيها الإجراءات الجنائية.

٢ - المشاكل الخاصة بمحكمة دولية تنظر في قضية إرهابية

(أ) المشاكل المتعلقة بالتحقيق في جرائم الإرهاب

٧١ - لعل أفضل طريقة لإبراز الصعوبات المحددة التي تواجهها محكمة جنائية دولية عند التحقيق في جرائم إرهابية، تتمثل في إقامة مقارنة مختصرة بين هذه الصعوبات وتلك التي تواجهها المحاكم الدولية عند التحقيق في فئات أخرى من الجرائم الدولية، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (وهي ما تعرف بـ "الجرائم الأساسية" الدولية). ويمكن تبيان العديد من نقاط الاختلاف بين التحقيقات في هذه الفئات الثلاث من الجرائم من جهة، وبين التحقيقات في الجرائم الإرهابية من جهة أخرى. وتتعلق نقاط الاختلاف هذه بما يلي: (أ) هدف التحقيقات؛ و (ب) سياق الجريمة؛ و (ج) الغاية من الجريمة؛ و (د) البعد الإقليمي للجريمة. وتستند الملاحظات التالية إلى مناقشات أجريت مع مدعين عامين وقضاة تحقيق وطنيين متخصصين في الإرهاب. وهي عامة بطبيعتها، وتتعلق بأنواع متعددة من الإرهاب، ولا تشير بشكل خاص إلى موضوع اختصاص المحكمة.

٧٢ - وفيما يتعلق أولاً بهدف التحقيقات، غالباً ما يكون مرتكبو الجرائم الأساسية الدولية وحدات عسكرية أو جماعات شبه عسكرية أو مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بدعم تلك الوحدات أو الجماعات؛ وغالباً ما يكون قادة عسكريون أو سياسيون هم العقل المدبر وراءها. وبعبارة أخرى، يرتكب هذه الجرائم عناصر من القوات المسلحة أو الشرطة، أو غيرهم من مسؤولي الدولة (بمن فيهم الأشخاص الذي يتصرفون تحت غطاء القانون، أو حتى ضمن جماعات المتمردين أو غيرها من الحالات الشبيهة بحالة الدول)، أو على الأقل أفراد يعملون بمساعدة هؤلاء أو بدعمهم أو بموافقتهم. ومن السهل نسبياً تحديد هوية هذه الوحدات أو الجماعات، إذ إنها تشكل جزءاً من جهاز وتتصرف عادة في وضوح النهار وأحياناً باللباس الرسمي. وحتى الجماعات شبه العسكرية غالباً ما تكون منظمة وممولة من قبل جماعات أو مؤسسات "رسمية". ويستطيع عادة ضحايا هذه الجرائم (القتل والاغتصاب والتعذيب وقتل المدنيين وغير ذلك) وغيرهم من الشهود أن يدلوا بشهادتهم حول الأحداث

المحيط بهذه الجرائم، فيساهمون بذلك في تحديد هوية الجناة المزعومين. وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر غالباً أدلة مستندية، في كل أوامر أو توجيهات تتصرف بموجبها تلك الجماعات. وفي معظم الأحيان، يقدم مرتكبو الجرائم، بمن فيهم المشاركون في التآمر ورجال الشرطة أو الجنود ذوو المراتب الأدنى، الأدلة بشأن هذه الأوامر والخطط التي تم اتباعها. وهؤلاء "الشهود المطلعين" أسباب وجيهة تدفعهم لتقديم هذه الأدلة، إذ غالباً ما يؤدي تعاونهم إلى إصدار أحكام مخففة في حقهم. كما أن الكثير من أعضاء هذه الجماعات يصبحون عند انتهاء الأعمال العدائية أقل التزاماً بالقضية التي كانت وراء تورطهم في النزاع وفي ارتكاب الجرائم. وفي حالات أخرى، يكون هؤلاء مجرد مجرمين انتهزوا الفرصة أصلاً، لكنهم أصبحوا مستعدين للتقدم بأدلة مقابل استصدار حكم أكثر تساهلاً.

٧٣ - وفي المقابل، يشكل مرتكبو الجرائم الإرهابية عادة خلايا صغيرة وسرية تعمل أحياناً في الظل. وهذا الواقع يجعل الكشف عن هوية مرتكبي جريمة معينة صعباً للغاية. وحتى عندما يحدث أن يكون مسرح الجريمة خاضعاً للمراقبة بالفيديو ويمكن بالتالي الحصول على صور المعتدين، قلماً يشكل ذلك عاملاً مساعداً لأن مرتكبي الجريمة يمكن أن يكونوا قد قتلوا أنفسهم خلال ارتكاب الاعتداء. وبالتالي، يمكن أن يكون اكتشاف الشبكة المسؤولة عن اعتداء إرهابي معين في غاية الصعوبة.

٧٤ - ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه في قضايا جرائم الحرب، غالباً ما يكون الهيكل الأساسي للقوات النظامية أو الجماعات شبه العسكرية معروفاً لدى الخبراء في الشؤون العسكرية والسياسية. أما في القضايا الإرهابية، وبالرغم من اعتماد هيكل الخلايا المذكور أعلاه في أغلب الأحيان، فإن طريقة اشتغال وعمل شتى المنظمات تختلف إلى حد بعيد. وبالتالي، ما لم تتسنى الاستعانة بشاهد أو أكثر من الشهود المطلعين أو بشهادة خبراء على قدر كبير من التخصص، قد تكون عملية التحقيق أكثر صعوبة بكثير من التحقيق في جرائم الحرب.

٧٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد المشاركين في أعمال إرهابية ومناصريهم تقودهم عموماً معتقدات دينية وإيديولوجية راسخة، الأمر الذي يجعل من الصعب جدا الحصول على معلومات منهم، حتى إذا أمكن الكشف عن هويتهم وتوقيفهم، ويجعل الحصول على أدلة مقبولة أكثر صعوبة أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يمتنع أعضاء الجماعات الإرهابية عن كشف معلومات متعلقة بالشبكة الإرهابية خشية تعرضهم على الفور للقتل أو غيره من التدابير الانتقامية الصارمة على يد أعضاء آخرين في المجموعة. وبالتالي، فإن احتمال الوصول إلى شهود مطلعين في الجرائم الإرهابية أقل بكثير منه في جرائم الحرب. ومن دون هؤلاء

الشهود، تزداد بالنسبة للمحقق صعوبة جمع الأدلة، وأهم من ذلك، صعوبة الكشف عن هوية المشتبه فيهم أو مرتكبي الجرائم المحتملين. وفي إطار جرائم الحرب، وبشكل خاص في القضايا المتعلقة بالقيادة، أثبت الشهود المطلعون أنّ لهم دوراً حاسماً في الكشف عن كيفية ارتكاب الجرائم وهوية مرتكبيها. ولئن كانت الأدلة التي يوفرها الشهود المطلعون لا تقل أهمية في القضايا الإرهابية، فإن جمعها قد يكون أكثر صعوبة بسبب الالتزام العقائدي لمرتكبي الجرائم وشبكة مناصريهم. ومن السمات المعروفة للجماعات الإرهابية ميلها إلى قتل من يحتمل أن يشهد ضدها أو يهرب من صفوفها. فلا غرو أن يتمتع الشهود المطلعون المحتملون عن التعاون.

٧٦ - بيد أنّ هناك نقطة لا بد من التشديد عليها، ألا وهي أنّ القضايا الإرهابية غالباً ما تبني على القرائن، التي تكون في معظم الحالات أقوى من الأدلة المباشرة. فالحلقات المعدنية المستخدمة لصنع درع مزودة ليست قوية. لكن حين تجمع المئات منها الحلقات، تصبح الدرع غير قابلة للاختراق. وهذه حال القرائن. فالادعاء، إذ يربط مختلف الأدلة الثبوتية فيما بينها، يستطيع أن يقيم برهاناً أقوى من البرهان المبني على الأدلة المباشرة فحسب، من قبيل شهادات شهود العيان.

٧٧ - وأنقل الآن إلى سياق الجرائم الأساسية الدولية المخالف للسياق والإرهاب.

٧٨ - ترتكب الجرائم الأساسية عادة في حالات النزاع المسلح أو في فترات الاضطرابات الاجتماعية الحادة أو عند انهيار سلطات دولة ما. ولئن كانت هذه الحالات تزيد حدة بعض المشاكل على صعيد جمع الأدلة (بسبب تفكك النظام القانوني والاجتماعي)، إلا أن دور المحكمة الدولية يبقى على الأقل واضحاً: وهو التصرف لأن الدولة غير قادرة (أو غير مستعدة) للإمساك بزمّام الأمور. وأما جرائم الإرهاب، في المقابل، فغالباً ما تقع في دول تتمتع بأنظمة اجتماعية وهياكل أساسية مؤسسية صالحة. وقد تنجم عن ذلك صعوبات في التنسيق بين مؤسسات الدولة القائمة والعاملة من جهة، وبين المحكمة الدولية المطلوب منها النظر في القضية من جهة أخرى.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، تنجم عن سياق الجرائم الإرهابية، مقارنة بسياق قضايا "الجرائم الأساسية"، مشاكل أمنية خطيرة بالنسبة للمحققين وغيرهم من السلطات التي تتولى إعداد القضية وإجراء المحاكمة. وبسبب طبيعة الجرائم الإرهابية التي تقترب عموماً بنوايا وتأثيرات سياسية، وطبيعة الأشخاص الذين يرتبطون عادة بجماعات إرهابية، يتحتم إجراء التحقيق بمختلف مراحله في بيئة حساسة للغاية ومحفوفة بأخطار فعلية على الموظفين والأشخاص

الذين يتواصلون معهم. وقد لا تواجه المحاكم الدولية الأخرى هذه الحالة غالباً، لا سيما بعد انحسار الأعمال العدائية التي يتم التحقيق فيها.

٨٠ - وأود الآن إبراز الفرق بين الغاية من مختلف فئات الجرائم الدولية والغاية من الإرهاب. فجرائم الحرب تضرب عرض الحائط بالمعايير القانونية الدولية التي تفرض القيود على المتحاربين قيوداً تحدد كيفية خوضهم الحرب والأشخاص الذين يميز لهم القانون قتالهم. والجرائم ضد الإنسانية (كالإبادة والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد والترحيل) إذا ارتكبت في زمن الحرب، فغالباً ما ترتكب للهدف نفسه، ألا وهو الاعتداء على أشخاص لا يشاركون بشكل فاعل في الأعمال العدائية، ولأهداف أخرى (في زمن الحرب والسلم على حد سواء) كالإذلال والإهانة أو التسبب بمعاناة بعض الجماعات (المجموعات الإثنية أو الدينية والنساء وغيرها). وترتكب الإبادة الجماعية بهدف تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، تدميراً كلياً أو جزئياً.

٨١ - وفي المقابل، يهدف الإرهاب عموماً إلى زعزعة هيكل الدولة (أو هياكل إحدى المنظمات الدولية) أو إلى إرغام سلطات الدولة (أو السلطات الدولية) على اتباع سلوك معين. ويكون قتل الأفراد في بعض الأحيان مجرد وسيلة لإرغام دولة (أو منظمة دولية) على اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن اتخاذه في ظروف محددة. وخلاصة القول إن الإرهاب هو اعتداء على سلطات الدولة (أو السلطات الدولية) يُستخدم فيه العنف ضد الأرواح أو الممتلكات وسيلة، في حين أن الاعتداء في حالة الجرائم الأساسية الدولية يستهدف فرداً أو أكثر أو جماعات.

٨٢ - وهناك أيضاً نقاط اختلاف هامة أخرى على صعيد البعد الإقليمي بين الجرائم الأساسية الدولية والإرهاب. ففي حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ترتكب الجريمة عموماً على أراضي دولة واحدة: ونذكر على سبيل المثال جرائم القتل أو الاغتصاب أو الترحيل التي تعرض لها مواطنو الدول التي انبثقت عن يوغوسلافيا السابقة، والإبادة الجماعية في رواندا والجرائم ضد الإنسانية في سيراليون. وحتى عندما ترتكب الجرائم في سياق نزاع مسلح دولي بين دولتين أو أكثر، يكون موقع ارتكاب الجريمة محددًا عادة. وعلى أبعد تقدير، قد يكون ثمة انفصال بين المدعى عليهم - الذين شاركوا في مسعى إجرامي مشترك لارتكاب الجرائم أو أصدروا الأوامر لارتكاب أعمال وحشية في دولة عدو - وبين مرتكبي الجرائم الفعليين الذين نفذوا المجازر مادياً في تلك الدولة.

٨٣ - وفي المقابل، كثيراً ما تتضمن جرائم الإرهاب عناصر عابرة للحدود. فقد ينضم شخص إلى خلية إرهابية في بلد ما، ويسافر إلى بلد آخر لتلقي التدريب على التقنيات

الإرهابية، ثم يعود إلى بلد إقامته لتجنيد أشخاص آخرين. ويحتمل أن يسافر فيما بعد إلى بلد ثالث حيث ينفذ الاعتداء عندئذ.

٨٤ - وفي هذا الإطار، يزداد التحقيق في تلك الجرائم صعوبةً وقد يواجه عوائق لأن الجرمين، والجرائم بالتالي، يعبرون حدوداً دولية متعددة. وينتج عن ذلك، إضافة إلى التعقيدات المذكورة أعلاه، أن المعلومات (والشهود أنفسهم) يتواجدون في بلدان مختلفة وأن اقتفاء أثرهم يزداد صعوبة. كما أن الأعمال الأساسية التي لا بد منها لفهم الجرائم ذات الصلة أو التحقيق فيها أو إثباتها، تحصل في بلدان قد تكون غير مستعدة للتعاون مع التحقيق أو ببساطة غير قادرة على توفير المساعدة بسبب افتقارها إلى الهياكل الأساسية أو بسبب عدم سيطرتها على أراضيها. ولئن كانت التحقيقات في جرائم الحرب تواجه بعضاً من الصعوبات ذاتها، فإن صعوبة الحصول على المعلومات على هذا المستوى العالمي تبلغ مستوى لا مثيل له عادة في سياق جرائم الحرب.

٨٥ - وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن تمويل الإرهاب الذي يعتبر جريمةً بحد ذاته وفقاً للقانون الدولي وفي عدة بلدان، يغطي جانبين محددين هما تمويل الاعتداءات الإرهابية وتمويل الشبكات الإرهابية، بما في ذلك التجنيد والترويج للقضايا الإرهابية. وإن ضالة المبالغ المالية التي قد تلزم لارتكاب الاعتداءات الإرهابية تعني أن وضع حد لحصول الإرهابيين على التمويل قد يكون مستحيلاً. ويضاف إلى ذلك أن توفير التمويل للجماعات الإرهابية أو لتنفيذ عمل إرهابي غالباً ما يكون مجزأً ويصعب اقتفاء أثره. والوسيلة المفضلة لتمويل الأعمال الإرهابية هي في غالبية الأحيان المعاملات النقدية التي يصعب تعقبها. ولتمويل الإرهاب أيضاً أبعاد عابرة للحدود، مما يزيد من صعوبة إجراء التحقيقات. أما ما يجعل التحقيقات معقدة لا محالة فهو أن مصادر التمويل والدعم قد تشكل شبكة دولية من الحلفاء العقائديين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم.

(ب) صعوبات جمع الأدلة

٨٦ - إن خصائص الجرائم الإرهابية من جهة، وخصائص الجرائم الدولية الأخرى من جهة أخرى، تؤدي إلى اختلافات في نوع الأدلة التي يرجح استخدامها في الملاحقة على تلك الجرائم وفي الصعوبات المحددة لجمع تلك الأدلة.

٨٧ - وعند التحقيق في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، تتألف من الشهادة المباشرة لشهود العيان فئة من الأدلة تعتبر حاسمة - ولا سيما لتحديد الأساس الجنائي (أي الجرائم التي وقعت على الأرض). والناجون من أعمال القتل الجماعية أو التعذيب أو الطرد القسري من إقليم معين، وشهود العيان على اعتداءات عشوائية

ضد المدنيين، وضحايا الاغتصاب، قد يبلغون المحققين بالجرائم ويدلون بإفادتهم كشهود. ويتيح ذلك للمحققين تحديد الأدلة وجمعها ضد مرتكبي هذه الجرائم المباشرين، وضد "المرتكبين خلف المرتكبين"، أي كبار القادة السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين الذين - بالرغم من انفصلهم عن الجرائم ماديا أو جغرافيا أو زمنيا - يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية.

٨٨ - وكما ذكرنا أعلاه، لا ينبغي الاستخفاف بدور الشهود المطلعين. فغالبا ما يقدمون الدليل الحاسم لإقامة الصلة بين الجرائم والقادة الذين يحتلون أعلى مراكز القيادة العسكرية أو قمة الهرم السياسي. وهكذا، بعد أن أقر كل من إيرديموفيتش وأوبرينوفيتش ومومير نيكوليتش بالمشاركة في قتل مئات المدنيين في سربرينكا، شهدوا أمام المحكمة لصالح الإدعاء في قضايا ضد متهمين آخرين (راجع على سبيل المثال قضايا كرسيتش وبلاغوفيتش ويوكتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة).

٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتوافر أدلة مستندية أو مادية: فقد تقصد قوات دولية موقع مجزرة بعد ساعات على ارتكابها وتعتمد إلى تصوير كل أشكال الدمار (كما هو الأمر في قضية كوبريسكيتش وآخرين أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة). وفي قضايا أخرى، قصد بعض مرتكبي الجرائم أن يصور إطار الجرائم تلفزيونيا (كما هو الأمر في قضية كرسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة). وتشكل المحفوظات العسكرية مصدرا هاما آخر من مصادر الأدلة المستندية في قضايا جرائم الحرب. ففي قضيتي غاليتش ودراغومير ميلوسيفيتش مثلا، تأكدت الأهمية الحاسمة للوثائق العسكرية المفصلة المتعلقة بتحركات القوات العسكرية والأوامر الصادرة لتنفيذ الأنشطة العسكرية في إثبات نط القصف والقنص المعتمد في سرايفو. وفي قضية مرسكيتش وسليفانتشناين، استخدمت وثائق عسكرية ضد قائدين عسكريين رفيعي المستوى لعدم منعهما تعذيب وقتل المئات من أسرى الحرب الذين تم إحلاؤهم من مستشفى فوكوفار. وبالمثل، في قضايا ستايتش وبردجائين وكراجيشنيك، شكلت محاضر الاجتماعات التي عقدتها هيئات بلدية وإقليمية وهيئات سياسية حكومية عنصرا هاما لإثبات وجود خطط إجرامية مشتركة على مستويات قيادية تهدف إلى تطهير أجزاء كبيرة من البوسنة عرقيا.

٩٠ - ويمكن أيضا للأدلة الجنائية، كإخراج الحثث من القبور الجماعية، أن تكون حاسمة ولا سيما في تحديد الأساس الجنائي. وكان هذا النوع من الأدلة أساسيا في إثبات جرائم القتل الجماعي التي حدثت خلال الإبادة الجماعية في رواندا (انظر على سبيل المثال قضايا روتاغاندا وسيمانزا ونتاكروتماننا أمام المحكمة الجنائية لرواندا).

٩١ - ولنتقل الآن إلى الجرائم الإرهابية. إن طبيعة المنظمات الإرهابية ووجودها السري وعملياتها السرية تجعل جمع الأدلة المباشرة من شهود العيان أمرا صعبا. فنادرا ما يتمكن الناجون من الاعتداءات الإرهابية من تحديد هوية مرتكبيها المزعومين، إذ يحتمل أن يكون هؤلاء قد فجرروا القنابل عن بعد أو فجرروا أنفسهم خلال تنفيذ الاعتداء. ونتيجة لهذه الخصائص، ليس من السهل الحصول على المستندات من المحفوظات العسكرية أو الحكومية لإثبات بنية القيادة وتسلسلها. وكما تم التشديد عليه سابقا، نادرا ما يستطيع المحققون الاعتماد على الشهود المطلعين أو المرتدين. فالميل والدوافع العقائدية لأعضاء هذه الجماعات، وحتى الخوف المبرر من التعرض للقتل انتقاما على يد أعضاء آخرين من هذه الجماعات، تشكل عقبة أمام إبلاغ المحققين عن طريقة عملها.

٩٢ - وتبين تجربة المحققين الوطنيين في تعقب الجماعات الإرهابية أنهم غالبا ما يعتمدون على:

- (أ) سجلات الاتصالات الهاتفية ومراقبة خطوط الهاتف والهواتف الخلوية؛
- (ب) التنصت على المحادثات في الأماكن العامة والسيارات والمنازل والسجون وغيرها؛
- (ج) مراقبة الأنشطة الحاسوبية للتحقق من حركة الإنترنت وإمكانية تحميل الرسائل أو الفيديو أو غيرها من المواد؛
- (د) مراقبة الرسائل وغيرها من المستندات الخاصة بالإرهابيين المحتجزين؛
- (هـ) دراسة موقع الجريمة بشكل مفصل من قبل خبراء.

٩٣ - ويمكن أن تكون الأدلة الجنائية كالحمض النووي مفيدة في الحالات النادرة التي تتطابق فيها آثار الحمض النووي التي يتم العثور عليها في موقع الاعتداءات الإرهابية مع الحمض النووي الخاص بالمشتبه فيهم والذي يكون بحوزة المحققين أو (كما حدث في إيطاليا في اغتيال القاضي جيوفاني فالكوني وزوجته وثلاثة من حراسه الشخصيين على يد جماعات من المافيا في عام ١٩٩٢) يتم الحصول عليه بعد مرور سنوات، عندما يتم توقيف المشتبه فيهم.

٩٤ - وينبغي لهذه الملاحظات المقتضية الواردة أعلاه أن تسهم في عرض بعض المشاكل والصعوبات الخاصة التي تواجه مكتب المدعي العام للمحكمة. ولا بد من قياس الوقت اللازم للتحقيق في القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة على ضوء هذه الصعوبات.

الجزء الثاني - أبرز نشاطات المحكمة بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠

ألف - الدوائر

١ - مقدمة

٩٥ - أنيطت بدوائر المحكمة ثلاث مهام أساسية، هي المهام القضائية والتنظيمية والإدارية. وخلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة، اقتصر تنفيذ المهام القضائية على مسألة الضباط اللبنانيين الأربعة من رتبة فريق أول الذين احتجزوا في بيروت في إطار قضية الحريري. وفي المقابل، مارس القضاة مهامهم التنظيمية بشكل مكثف باعتماد مجموعات مختلفة من القواعد وغيرها من الصكوك الشارعة. وخلال هذه الفترة، عقدوا جلسيتين عامتين واعتمدوا الوثائق الأساسية للمحكمة واتفاقات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول". وأعدوا أيضا مشروع اتفاقين، يتعلق أحدهما بالتعاون القانوني مع الدول، والآخر بإنفاذ الأحكام. وأخيرا، قام القضاة بتجميد كافة عمليات استقدام الموظفين القانونيين وموظفي الدعم وحولوا كافة الموارد المالية المتاحة نتيجة لذلك إلى مكتب الادعاء العام بهدف تعزيز أنشطة المحكمة المتعلقة بالتحقيقات خلال السنة المقبلة.

٢ - الأنشطة القضائية

٩٦ - تنص الفقرة (٢) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطلب المحكمة من السلطات اللبنانية في غضون شهرين من تسلم المدعي العام مهامه التنازل عن اختصاصها في قضية الاعتداء على رئيس الوزراء الحريري وآخرين. فقدم المدعي العام على وجه السرعة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ طلبا إلى قاضي الإجراءات التمهيدية ملتمسا من السلطات اللبنانية التنازل عن اختصاصها في هذه القضية. وبعد يومين، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمرا استجاب بموجبه لطلب المدعي العام. وامثلت السلطات اللبنانية لهذا الطلب وأبلغت المحكمة أيضا بوجود أربعة أشخاص رهن الاحتجاز في لبنان في إطار قضية الحريري. ونقلت أيضا كل المواد ذات الصلة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٧ من قواعد الإجراءات والإثبات. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمرا إلى المدعي العام يحدد مهلة زمنية لإيداع مذكراته بشأن احتجاز الأشخاص المذكورين. وأخذ قاضي الإجراءات التمهيدية، في تحديد هذه المهلة الزمنية، في الحسبان الحق الأساسي لأي فرد قيد الاحتجاز في المثول فورا أمام قاض. وأشار أيضا إلى أن قضية الحريري تثير مسائل شائكة وأن الملف القضائي المتصل بها معقد وضخم بشكل خاص.

٩٧ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمرا بالإفراج عن الأشخاص الأربعة المحتجزين في لبنان في إطار قضية الحريري، بناء على استعراضه لمذكرات المدعي العام التي تفيد بأنه بعد مراجعة كل المواد المتاحة لديه، لم تتجمع لديه أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الأشخاص الأربعة أو لتبرير إبقائهم قيد الاحتجاز. وأشار إلى أنه نظرا إلى التماس المدعي العام الإفراج عن المحتجزين، فإن دوره كقاض للإجراءات التمهيدية لا يتمثل في النظر في كل مواد ملف القضية، بل في التدقيق في ممارسة السلطة التقديرية للمدعي العام للتأكد من أنها ليست سلطة غير معقولة بشكل جلي. وثبت لقاضي الإجراءات التمهيدية أن المدعي العام لم يمارس سلطته التقديرية على نحو غير معقول بشكل جلي. واستنتج بناء على ذلك أنه يجب إخلاء سبيل المحتجزين بما أنه لا يمكن اعتبارهم مشتبهين فيهم أو متهمين أمام المحكمة.

٩٨ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، طلب رئيس مكتب الدفاع، بالنيابة عن الأشخاص الأربعة المحتجزين في لبنان في إطار قضية الحريري، تعديل ظروف الاحتجاز. وأثار شواغل بشأن عدم تمكنهم من عقد لقاءات مع محاميهم في مكان تكون مناقشاتهم فيه سرية وكونهم فضلا عن ذلك معزولين عن بعضهم. وفي اليوم التالي، أصدر رئيس المحكمة أمرا يطلب فيه ما يلي من السلطات اللبنانية: (أ) ضمان ممارسة الأشخاص المحتجزين لحقهم الكامل في الاتصال بمحاميهم بشكل حر وسري؛ (ب) إنهاء نظام عزل الأشخاص المحتجزين وضمان اتصالهم ببعضهم البعض بناء على طلب منهم لمدة ساعتين يوميا. وقد استجابت السلطات اللبنانية لهذا الأمر على الفور.

٩٩ - وأود أنؤكد أنه ينبغي الثناء على السرعة والكفاءة اللتين أبدتهما الأجهزة المعنية في كامل العملية المتعلقة بالضباط اللبنانيين الأربعة من رتبة فريق أول. ولا أدل على تلك السرعة والكفاءة من أنها عملت جماعيا لابتكار حل إجرائي، بحيث تنتفي الحاجة إلى نقل الضباط إلى هولندا ويظلون قيد الاحتجاز في لبنان، وإن ظلوا خاضعين للسلطة القضائية للمحكمة الخاصة للبنان. وقد وفر هذا الحل أيضا - المستند إلى تطبيق دقيق للمعايير الدولية - قدرا كبيرا من العمل والموارد المالية، ووفر على الضباط المزيد من التعرض لوسائل الإعلام، ووفر أيضا على السلطات الحاجة إلى النظر في القضايا الناشئة عن عملية نقل معقدة إلى الخارج.

٣ - الأنشطة التنظيمية

(أ) اعتماد قواعد الإجراءات والإثبات وقواعد الاحتجاز والمبادئ التوجيهية الخاصة بانتداب محامي الدفاع

١٠٠ - عقد قضاة المحكمة الأحد عشر من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الجلسة العامة الأولى للمحكمة. وبعد أدائهم اليمين القانونية، انتخبوا الرئيس ونائب الرئيس والقاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة. وبهذه المناسبة، قام القضاة أيضا بمناقشة واعتماد الوثائق القانونية الأساسية المختلفة المتعلقة بتنظيم المحكمة وعملها: (أ) قواعد الإجراءات والإثبات، (ب) قواعد الاحتجاز (ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بانتداب محامي الدفاع. وتشكل هذه الوثائق أساس الأعمال القضائية المستقبلية. وخلال صياغة هذه القواعد، سعى القضاة إلى مراعاة الخصائص الفريدة التي تتسم بها جرائم الإرهاب، مع التقيد بأرفع معايير المحاكمة العادلة. وترد العناصر الجديدة في هذه القواعد مفصلة في القسم بء، الفقرة ٤ من الجزء الأول من هذا التقرير.

١٠١ - وبعد الجلسة العامة، أصدر الرئيس "مذكرة إيضاحية" استعرض فيها الخطوط العريضة لقواعد الإجراءات والإثبات والدوافع التي تستند إليها العناصر الجديدة الأساسية فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أعد الموظفون القانونيون في الدوائر دليلا موجزا بشأن المحكمة بعنوان "الموجز في الإجراءات المطبقة في المحكمة الخاصة للبنان"؛ ويلخص الدليل باقتضاب خصائص الإجراءات أمام المحكمة، ويشكل أداة إيضاحية سهلة يتيسر على القضاة الوطنيين والمحامين ورجال القانون والطلاب وكل من يهتم بالمحكمة الاطلاع عليها.

١٠٢ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد القضاة بالإجماع عددا من التعديلات المدخلة على قواعد الإجراءات والإثبات بالمراسلة (عملا بإجراء خاص معجل منصوص عليه في الفقرة (واو) من المادة ٥). وقد اقترح الرئيس تلك التعديلات بالتشاور مع المدعي العام، ورئيس مكتب الدفاع والمسجل. وتوخت تلك التعديلات أهدافا متعددة هي: (أ) توحيد بعض المواد وضمان تجسيدها بشكل أفضل لنص وروح الأحكام ذات الصلة من نظام المحكمة الأساسي؛ (ب) ضمان اتساق المواد المعدلة مع المواد الأخرى ذات الصلة من قواعد الإجراءات والإثبات؛ (ج) الحث على تعاون الدول والمنظمات مع المحكمة واستخدام مصادر المعلومات الحساسة قدر الإمكان؛ (د) تلبية الاحتياجات العملية للتحقيقات الجارية؛ (هـ) حماية سرية المعلومات خلال مرحلة التحقيقات بهدف إجراء التحقيقات وحماية كافة الأشخاص المعنيين بفعالية.

١٠٣ - ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقد القضاة جلستهم العامة الثانية. وتمثلت إحدى المهام في النظر في اقتراحات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بانتداب محامي الدفاع التي قدمتها مختلف هيئات المحكمة. وأجرى القضاة تعديلات جوهرية على نحو ٣٦ مادة من مواد قواعد الإجراءات والإثبات وتعديلات تحريرية على ١٤ مادة إضافية. وقد تمت هذه التعديلات على ضوء الخبرات التي اكتسبتها المحكمة حتى ذلك التاريخ، واستهدفت زيادة تعزيز كفاءة وفعالية وسلامة الإجراءات. وتشمل أهم التعديلات التي أُحررت على قواعد الإجراءات والإثبات تكثيف التشاور والتنسيق بين رئيس المحكمة ورئيس القلم بشأن المهام المتعلقة بالدعم الإداري والقضائي (المادة ٣٩)، واستحداث آلية تتيح للمدعي العام أن يحيل إلى قاضي الإجراءات التمهيدية خلال مرحلة التحقيق المستندات والمعلومات التي تساعد قاضي الإجراءات التمهيدية على أداء مهامه وعلى استعراض أي قرار اتّهم قد يقدم إليه وإقراره (المادة ٨٨)، وإضافة حكمين جديدين بشأن تحقير المحكمة (المادة ١٣٤).

(ب) الصكوك الدولية

١٠٤ - خلال الأشهر الإثني عشر الماضية، قامت الدوائر، إضافة إلى اعتماد هذه الوثائق الرئيسية الأساسية، بوضع وإقرار الصكوك الخمسة التالية:

(أ) الاتفاق بين المحكمة الخاصة للبنان ولجنة الصليب الأحمر الدولية المتعلق بزيارة الأشخاص المسلوب الحرية في إطار اختصاص المحكمة الخاصة للبنان والذي دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) الاتفاق بين المحكمة الخاصة للبنان والإنتربول المتعلق بالتعاون بينهما وإتاحة وصول المحكمة إلى قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الخاصة بالإنتربول. وقد دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ج) أبرم أيضا اتفاق مؤقت مع الإنتربول في نهاية شهر آب/أغسطس من أجل مباشرة التعاون على الفور إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة للإنتربول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(د) وضع أيضا اتفاق للتعاون مع وزير العدل اللبناني في صيغته النهائية من خلال تبادل للرسائل في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن تعيين موظف اتصال قضائي في لبنان. وسيستخدم هذا الموظف كل الخطوات اللازمة لضمان إنفاذ الأوامر التي تصدرها المحكمة، فضلا عن تنفيذ الطلبات التي تحال إليه من جانب المسجل؛

(هـ) مشروع اتفاق بشأن التعاون القانوني مع الدول قدم إلى نحو عشرين دولة (في الشرق الأوسط وفي مناطق أخرى توجد فيها جاليات لبنانية كبيرة) لتقوم بمناقشته والتفاوض بشأنه، وذلك بغية ضمان قيام أكبر عدد ممكن منها بالتوقيع على الاتفاق والتصديق عليه؛

(و) مشروع اتفاق بشأن إنفاذ الأحكام قدم إلى الدول لمناقشته والتفاوض بشأنه.

(ج) توجيهات تتعلق بالممارسة

١٠٥ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدر رئيس المحكمة ثلاثة توجيهات تتعلق بالممارسة تناول إيداع المستندات، والإفادات وتدوين إفادات الشهود لاستعمالها في المحكمة، والتواصل عبر نظام التداول بالفيديو. واعتمد أيضا إجراء تشغيلي موحد داخلي خاص بقلم المحكمة بشأن إقامة الإجراءات القضائية خارج مقر المحكمة.

١٠٦ - ومن المتوقع أن تسهل هذه المستندات الانتقال إلى المرحلة التالية (تقديم المدعي العام لقرارات الاتهام ومباشرة الأنشطة من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية وعند الاقتضاء، من قبل دائرة الاستئناف في حالة تقديم طلبات استئناف القرارات التمهيدية). وستضمن فضلا عن ذلك درجة أكبر من اليقين والاتساق القانونيين في عمل المحكمة ككل.

٤ - المهام الإدارية والمهام الأخرى

(أ) ملحة عامة

١٠٧ - تمكن رئيس المحكمة، لدى أداء مهامه الإدارية داخل المحكمة، من ضمان اتباع نهج منسق بين مختلف هيئات المحكمة من خلال الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة العليا. وقد اجتمع هذا المجلس، الذي يتكون من رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم، بشكل منتظم خلال السنة الماضية لمناقشة عدد من المسائل المتعلقة بإدارة المحكمة ونشاطاتها واتخاذ القرارات بشأنها.

١٠٨ - وبعيد تسلّم نائب الرئيس، القاضي رالف رياشي، مهامه في مقر المحكمة، فوض إليه رئيس المحكمة مجموعة مهام عملا بالمادة ٣٤ من قواعد الإجراءات والإثبات. ومنذ ذلك الحين، تولى القاضي رياشي على وجه الخصوص مسؤوليات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات، ومشاركة الضحايا (عما في ذلك الاتصال مع قلم المحكمة بشأن إنشاء وتطوير

الوحدة المنصوص عليها في المادتين ٥٠ و ٥١ من قواعد الإجراءات والإثبات، وأنشطة الاتصالات في لبنان، وذلك بالتنسيق مع مكتب الإعلام التابع للمحكمة.

(ب) الحلقات الدراسية الداخلية

١٠٩ - علاوة على ذلك، وسعيًا لإعداد الخلفية الفكرية القانونية اللازمة لمعالجة الموضوعات التي قد تواجهها المحكمة، نظّم الرئيس خلال السنة المنصرمة ١٢ حلقة دراسية مفتوحة لجميع موظفي المحكمة. وقُدمت خلالها العروض بشأن مختلف المسائل القانونية والتاريخية والسياسية ذات الصلة بعمل المحكمة، وتلتها مناقشة. وكان المتحدثون من الأخصائيين من مختلف أجهزة المحكمة، فضلاً عن خبراء خارجيين من أساتذة جامعات وقضاة. وتجدر الملاحظة أن جميع المشاركين في هذه الحلقات الدراسية تحدثوا بصفتهم الشخصية. ومن المقرر تنظيم المزيد من الحلقات الدراسية في الأشهر المقبلة. وتشمل المواضيع التي سيتم تناولها كلاً من المسائل العامة للقانون الجنائي الدولي وقضايا محددة تتعلق بالملاحقة على الجرائم الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظم الرئيس، داخل الدوائر فحسب، سلسلة من الاجتماعات الهادفة إلى مناقشة المسائل القانونية المتصلة بأنشطة المحكمة. وستفضي هذه المناقشات إلى إعداد "ملفات" ضخمة تجمع الأدبيات القانونية والاجتهاد القانوني الوطني أو الدولي لكل مسألة.

(ج) الوثائق

١١٠ - أصدر الرئيس وثيقة معنونة "المبادئ التوجيهية للمحكمة"، يشرح فيها اللجنة الإدارة المبادئ الأساسية التي يستند إليها عمل المحكمة، إضافة إلى الأهداف الرئيسية التي يعتزم تحقيقها.

١١١ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعد الرئيس تقريراً تحت عنوان "تقرير الستة أشهر: نظرة شاملة" وقدمه إلى لجنة الإدارة ومكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة والحكومة اللبنانية. ووفر هذا التقرير استعراضاً عاماً لأنشطة المحكمة منذ تأسيسها. وهذا التقرير هو تكملة للتقارير الشهرية التي تعدّها المحكمة للجنة الإدارة ولهذا التقرير السنوي، وهدفه الرئيسي كفالة الشفافية والمساءلة إزاء لجنة الإدارة والحكومة اللبنانية والدول الأخرى التي تدعم عمل المحكمة.

١١٢ - وأخيراً، جمعت الدوائر الوثائق الأساسية للمحكمة في مجلدين، وذلك من أجل توفير أهم وثائقها بلغاتها الرسمية الثلاث.

(د) استقدام الموظفين

١١٣ - قرر القضاة في هيئتهم العامة، بدعم من لجنة الإدارة، أن يتولى نائب الرئيس القاضي رالف رياشي مهامه في أسرع وقت ممكن، إلى جانب نائبي قاضي الإجراءات التمهيدية اللذين تسلما مهامهما مباشرة بعد بدء عمل المحكمة، عملاً برأي الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أتاح هذا القرار للمحكمة الاستفادة من الخبرة الواسعة والقيمة لنائب الرئيس القاضي رياشي في مجال القانون اللبناني، فضلاً عن معرفته المباشرة بالبيئة القانونية والثقافية العامة في لبنان وفي دول أخرى في المنطقة. ونتيجة لذلك، عُيّن ثلاثة قضاة فقط من أصل أحد عشر قاضياً حالياً في لايدسندام، هولندا.

١١٤ - وخفض القضاة عدد الأشخاص الذين سيتم توظيفهم خلال السنة الأولى إلى الحد الأدنى. وهكذا، يعمل أربعة موظفين قانونيين لدى القضاة الثلاثة، ويعمل مساعد شخصي للدوائر كلها. وعلاوة على ذلك، استعانت الدوائر بأربعة متدربين، من شهر آب/أغسطس إلى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا سيما في إعداد "الملفات" بشأن المسائل القانونية التي تهم المحكمة. واستعاض عنهم بثلاثة متدربين جدد في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١١٥ - وسوف تعمل الدوائر على استقدام موظفين إضافيين فقط عندما يرى المدعي العام أن موعد إصدار قرار اتهام قد اقترب.

(هـ) العلاقات بالدول

١١٦ - في الأشهر الاثني عشر الماضية، اجتمع الرئيس ونائبه وكبار الموظفين مع السفراء والممثلين الدبلوماسيين الآخرين للبلدان الأكثر اهتماماً بالمحكمة وذات الصلة بها، بدءاً بالدول الأعضاء في لجنة الإدارة. كما اجتمعوا مع دبلوماسيين من بلدان المنطقة ومن مناطق أخرى تتواجد فيها جاليات لبنانية كبيرة.

(و) أنشطة التواصل الخارجي

١١٧ - قامت الدوائر أيضاً بعدد من أنشطة التواصل الخارجي. ففي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقد الرئيس ونائبه وعدد من موظفي الدوائر جلسة إعلامية للخبراء القانونيين في السفارات في لاهاي. وحضر هذه الجلسة أكثر من ٥٠ شخصاً. وكان الهدف منها توضيح النقاط الرئيسية في قواعد الإجراءات والإثبات و "المذكرة الإيضاحية"، وكذلك الرد على الاستفسارات وطلبات التوضيح.

١١٨ - وتوجه عدد من موظفي الدوائر إلى لبنان لأغراض التواصل الخارجي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شارك أحد الموظفين القانونيين في حلقة عمل نظمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية ونقابة المحامين في بيروت عنوانها "المحكمة الخاصة للبنان: قواعد الإجراءات والإثبات". وتناول الموظف القانوني، إلى جانب ممثلين عن المحكمة، مختلف جوانب قواعد الإجراءات والإثبات. وحضر الاجتماع ممثلون عن المجني عليهم والمنظمات غير الحكومية ونقابتي المحامين المحليتين.

١١٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شاركت موظفة قانونية أخرى في ندوة دولية في الجامعة الأنطونية في بيروت عنوانها "لبنان ومجلس الأمن". وقدمت خلالها عرضاً عن المحكمة وعلاقتها مع الأمم المتحدة، فضلاً عن بعض مميزات المحكمة والعناصر الجديدة فيها. وفي هذه المناسبة، وُزعت ١٥٠ نسخة من الدليل المعنون "الموجز في الإجراءات المطبقة في المحكمة الخاصة للبنان" على الطلاب اللبنانيين وأساتذة الجامعات والمحامين.

١٢٠ - وفي مطلع شباط/فبراير ٢٠١٠، توجه رئيس المحكمة ونائبه، إلى جانب أحد كبار الموظفين القانونيين، إلى بيروت لإجراء لقاءات مع بعض كبار المسؤولين اللبنانيين، وكذلك لعقد لقاءات مع نقابة المحامين في بيروت وطلاب وأساتذة الجامعات بشأن المسائل المتصلة بالمحكمة.

١٢١ - كما بُذلت جهود من أجل الاستفادة من تجارب التواصل الخارجي في المحاكم الأخرى، وتحديد ما قد يكون مفيداً للمحكمة منها. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبناءً على دعوة من رئيس المحكمة، قدمت السيدة بينتا مانساري، رئيسة قلم المحكمة الخاصة لسيراليون بالنيابة والرئيسة السابقة لبرنامج التواصل الخارجي في المحكمة الخاصة لسيراليون، عرضاً لموظفي المحكمة عن التحديات التي واجهها البرنامج والدروس المستفادة في هذا الصدد.

١٢٢ - وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، توجه نائب الرئيس القاضي رياشي إلى كمبوديا لحضور الجلسات الختامية في محاكمة دوش وللاجتماع مع كبار مسؤولي الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. وكان الغرض الرئيسي من هذه الاجتماعات بذل الجهود لمعرفة تجارب الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي يمكن للمحكمة الاستفادة منها.

١٢٣ - وعلى الرغم من الأنشطة المذكورة أعلاه، لم تكن جهود التواصل الخارجي التي تقوم بها الدوائر كافية بالإجمال بالقدر الذي كنا نتمناه. وفي الواقع، لم تركز الدوائر، خلافاً لسائر أجهزة المحكمة، ما يكفي من الطاقة والوقت للتواصل مع الجمهور اللبناني والمجتمع المدني اللبناني. وإني أتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا التقصير على الرغم من أن

موظفي الدوائر قد أعدوا وثيقة هامة (دليل "الموجز") بشأن القانون الإجرائي في المحكمة. ومع ذلك، يسرني أن أعلن أنه مع الموافقة في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على وضع استراتيجية شاملة للتواصل الخارجي، ستتم معالجة هذا التقصير بنجاح بحلول السنة الثانية لإنشاء المحكمة.

(ز) الأنشطة الأخرى

١٢٤ - بالتنسيق مع رئيس قلم المحكمة، أنشأ نائب الرئيس القاضي رياشي برنامجاً للمحترفين الزائرين يهدف إلى حث المحامين اللبنانيين على العمل في المحكمة لفترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. وسيمكّن البرنامج عدداً من كبار المحامين اللبنانيين من الاطلاع على عمل المحكمة. وفي المقابل، سوف تستفيد المحكمة من خبرات الاختصاصيين في القانون اللبناني. ويقوم قضاة الدوائر والموظفون القانونيون حالياً باختيار أفضل المرشحين اللبنانيين للمشاركة في هذا البرنامج.

١٢٥ - وخلال السنة الماضية، شارك موظفو الدوائر أيضاً مع سائر أجهزة المحكمة، في الأنشطة التي تقوم بها المحكمة من قبيل معالجة قضايا إدارة المحكمة، ووضع برنامج التدريب، وإنشاء مكتبة، وإعداد ميزانية سنة ٢٠١٠.

٥ - آفاق المستقبل

١٢٦ - خلال السنة المقبلة، يعتزم رئيس المحكمة، بالتشاور مع القضاة الآخرين، القيام بما يلي:

(أ) إتمام جميع الأدوات والهياكل الأساسية القانونية اللازمة للانتقال إلى المرحلة الثانية من أنشطة المحكمة، وبالتحديد إجراءات المحاكمة؛

(ب) تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على التصديق على مشروع الاتفاق المتعلق بالتعاون القانوني المذكور أعلاه، والاتصال لهذه الغاية، بسفراء الدول المعنية في لاهاي أو في بروكسيل. وفي حال وجود إجراءات تشريعية وطنية تجعل من الصعب على الدول التصديق على مشروع الاتفاق وتنفيذه، سيسعى إلى حث الدول على اعتبار مشروع الاتفاق بمثابة إطار قانوني عام يمكن الاستناد إليه بشكل غير رسمي وحسب الاقتضاء بهدف المحافظة على علاقات عمل مع المحكمة على وجه التخصيص؛

(ج) استقدام المزيد من الموظفين الأساسيين حالما يرى المدعي العام أن موعد إصدار قرار اتهام قد اقترب؛

(د) تكثيف برنامج التواصل الخارجي للدوائر في ضوء الاستراتيجية الجديدة التي وافق عليها المجلس الأعلى للإدارة؛

(هـ) إجراء المزيد من الزيارات إلى لبنان مع عدد من كبار الموظفين للاجتماع بالمسؤولين الحكوميين هناك، ومعالجة مسائل التعاون والمسائل الأخرى؛ والمشاركة إلى جانب قضاة المحكمة الآخرين، في حلقات دراسية ومؤتمرات في بعض الجامعات في بيروت، وسيُجري كذلك مناقشات مع أعضاء نقابة المحامين؛

(و) عقد جلسة عامة ثالثة للقضاة في أواخر عام ٢٠١٠.

باء - قلم المحكمة

١ - مقدمة

١٢٧ - يتولى قلم المحكمة، تحت إشراف رئيس القلم، مسؤولية تقديم الدعم للعمل القضائي لجميع هيئات المحكمة. وتشمل مسؤوليات رئيس قلم المحكمة على وجه التحديد حماية الشهود ودعمهم، وإدارة المحكمة (بما في ذلك حفظ سجلات المحكمة)، ودعم المحني عليهم المشاركين في هذه العملية، وإدارة وحدة الاحتجاز. كما يوفر قلم المحكمة الدعم الإداري لعمل الدوائر والادعاء والدفاع في مجالات الترجمة التحريرية والشفوية، والموارد البشرية، والميزانية، والشؤون المالية، والأمن، والصحافة، والإعلام والمشتريات.

١٢٨ - ويضطلع قلم المحكمة أيضاً بمهمة دبلوماسية خارجية هامة. وينسق رئيس القلم بشكل وثيق مع الدولة المضيفة، ولجنة إدارة المحكمة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك يتولى مسؤولين التفاوض بشأن اتفاقات إقامة الشهود، والترتيبات التعاونية الأخرى مع الدول.

١٢٩ - ويعيّن الأمين العام رئيس قلم المحكمة. وقد استقال أول رئيس لقلم المحكمة، السيد روبن فينسنت، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وحل محله السيد ديفيد تولبرت. وعلى أثر استقالة السيد تولبرت، اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عيّن الأمين العام السيد هرمان فون هيبيل في منصب رئيس قلم المحكمة بالنيابة.

١٣٠ - وقبل بدء عمل المحكمة رسمياً في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُنجز قدر كبير من العمل الإداري على يد فريق متقدم أتاح عمله تسهيل بدء عمليات قلم المحكمة. وخلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة، نجح قلم المحكمة في كفالة تقديم الدعم لتحقيق المدعي العام، والدعم الإداري للدوائر ومكتب الدفاع. كما ساعد على استقدام الموظفين، وإبرام مذكرة تفاهم مع الحكومة اللبنانية بشأن إنشاء مكتب المحكمة الميداني في بيروت، وكفالة استكمال بناء

قاعة المحكمة، وأجرى الاتصالات مع الدول لضمان التعاون في مجال التمويل والاتفاقات الخاصة بإقامة الشهود، ووضع إستراتيجية شاملة للاتصال الخارجي.

٢ - النتائج على الصعيد القانوني

١٣١ - قبل بدء عمل المحكمة رسمياً، وضع قلم المحكمة إطاراً إدارياً أساسياً، من خلال التفاوض على اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة، جرى التوقيع عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووافقت عليه الحكومة الهولندية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشمل الإطار الإداري إعداد النظامين الإداري والأساسي لموظفي المحكمة والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، علاوة على تطبيق خطة التأمين الصحي ونظام المعاشات التقاعدية للموظفين.

١٣٢ - ومنذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وضعت الصيغة النهائية لعدة صكوك قانونية إضافية: (أ) التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن مكتب المحكمة في لبنان بين الحكومة اللبنانية والمحكمة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ (ب) وإعداد مدونة قواعد السلوك للموظفين وقد بدأ نفاذها؛ (ج) ووضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاق نموذجي بشأن إقامة الشهود وتقديمه إلى الدول للنظر فيه.

١٣٣ - وقدم قلم المحكمة أيضاً تعليقات ومقترحات مستفيضة إلى الهيئة العامة للقضاة بشأن قواعد الإجراءات والإثبات وتعديلاتها.

٣ - التدابير العملية

١٣٤ - خلال الفترة التي سبقت بدء أعمال المحكمة، اتخذ الفريق المتقدم عدداً من التدابير العملية:

(أ) التوقيع على عقد إيجار مبنى المحكمة مع حكومة هولندا (إيجار دون مقابل اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) وتوفير بعض الخدمات الأساسية (كتلك المرتبطة بالخدمات العامة وتكنولوجيا المعلومات والأمن)؛

(ب) وضع الترتيبات الأمنية اللازمة لمبنى المحكمة؛

(ج) إجراء الترتيبات اللازمة لكفالة تسهيل انتقال لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى مكتب المدعي العام؛

(د) إنشاء مكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك بهدف مساعدة لجنة الإدارة في عملها، وكفالة التواصل الفعال بين المحكمة واللجنة. وكان موظف الاتصال فعالاً

في اتصالاته مع الأوساط الدبلوماسية في نيويورك والأمم المتحدة ومختلف المنظمات غير الحكومية.

١٣٥ - ومنذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، نفذ قلم المحكمة أيضا الأنشطة الآتية:

(أ) الأنشطة القضائية

قدم قلم المحكمة الدعم للدوائر ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع، في إيداع المذكرات والأوامر المتعلقة بوضع الضباط الأربعة إلى الهيئات ذات الصلة والسلطات اللبنانية؛

(ب) بناء قاعة المحكمة

أنجز بناء قاعة المحكمة. وأصبح بالإمكان إجراء أي نشاط قضائي فيها ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(ج) القضايا المتعلقة بالدولة المضيفة

أقام قلم المحكمة علاقات ممتازة مع الدولة المضيفة. ومنذ البداية، قدمت هولندا للمحكمة دعماً قوياً في ما يتعلق بمبنى المحكمة والأمن الخارجي والاحتجاز وإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة والمسائل الأخرى؛

(د) مكتب بيروت

في بيروت، ركز قلم المحكمة بشكل أساسي على إنشاء المكتب الميداني. ووقعت المحكمة على اتفاق الإيجار في نيسان/أبريل، وبات المكتب يعمل حالياً بكامل طاقته. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عين قلم المحكمة رئيس قلم بالنيابة بانتظار أن يتم تعيين رئيس قلم المحكمة رسمياً لتولي مهامه. وفي لبنان، يمثل رئيس قلم المحكمة بالنيابة رئيس قلم المحكمة، ويكفل تنفيذ مذكرة التفاهم مع الحكومة اللبنانية بشأن مكتب بيروت، وينسق مع السلطات اللبنانية المختصة، ويضع الإجراءات والممارسات المتعلقة بسير عمل المكتب، ويقدم الدعم إلى جميع الهيئات في مكتب بيروت؛

(هـ) إدارة المحكمة

تسعى المحكمة إلى تطبيق نظام متكامل لتكنولوجيا المعلومات لإدارة المعلومات والعمليات الخاصة بوظائفها القضائية وغير القضائية، والتي تشمل إدارة المحكمة، وإيداع القضايا، وإبلاغ المستندات، وتقديم المستندات في المحكمة، والاحتفاظ بالسجلات القضائية. ومن المزايا المحتملة لهذا النظام تحسين الفعالية، وحفظ أفضل

للسجلات وتعزيز الأمن. وفي صيف عام ٢٠٠٩، أنشئ فريق عامل يُعرف بالفريق العامل المعني بالأدوات الإلكترونية. ويضم ممثلين عن جميع أجهزة المحكمة، يعملون على تطوير المشروع وتحديد متطلبات النظام. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أنشئت لجنة إدارية قضائية مخصصة. وتهدف اللجنة إلى إنشاء منتدى يلتقي فيه كل من القضاة وموظفي قلم المحكمة المعنيين بتقديم خدمات في مجال إدارة المحكمة وخدمات قضائية، وذلك لمناقشة مسائل الإدارة القضائية. وتعمل المحكمة حالياً على وضع سياسة لتنظيم السجلات والمحفوظات والمعلومات. وعلاوة على ذلك، أنشئ الفريق التوجيهي لإدارة المعلومات بهدف المساعدة على تحديد الاتجاه الاستراتيجي لإدارة المعلومات وسياسة أمن المعلومات؛

(و) المكتبة

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فتحت مكتبة المحكمة أبوابها. وتمثل أولوية المكتبة في توفير مجموعة شاملة من الكتب والمراجع والمجلات والاجتهاد والموارد الإلكترونية، لا سيما في مجالي الإرهاب والقانون الدولي، وكذلك في القانون اللبناني، لكي يستفيد منها الأطراف الثلاثة المعنية بالعملية القضائية، أي الدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع. ويجدر بالإشارة أيضاً ترعرع رئيس المحكمة بعدد كبير من الكتب والمواد الأخرى للمكتبة؛

(ز) وحدة المحني عليهم والشهود

قامت وحدة المحني عليهم والشهود بوضع الإطار التشغيلي اللازم لتسهيل تنقل الشهود لغرض المحاكمة وتعزيز قدرة المحكمة على حماية الشهود، عن طريق وضع شبكات تشغيلية في المواقع ذات الصلة. وتكتسي المساعدة التي تقدمها الدول، من خلال اتفاقات لإيواء الشهود وحمايتهم، أهمية حاسمة لنجاح عمل المحكمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تواصل الوحدة السعي لضمان تعاون الدول ودعمها في هذا الصدد، بنجاح متوقع. وما زالت التحديات الرئيسية التي تواجهها وحدة المحني عليهم والشهود تتمثل في البيئة التشغيلية المعقدة وما تولّده من شواغل على صعيد حماية الشهود وضرورة كفالة تعاون الدول مع الوحدة.

٤ - أنشطة التواصل الخارجي

١٣٦ - خلال السنة الماضية، شرعت المحكمة في عدد من أنشطة التواصل الخارجي، بما في ذلك تعيين طاقم موظفي التواصل الخارجي وفتح مكتب في بيروت وافتتاح موقع شبكي

متعدد اللغات وتنظيم أنشطة عدة. وفي الوقت نفسه، تم التعاقد مع مستشار للتواصل الخارجي لمساعدة المحكمة على وضع استراتيجية شاملة في هذا المجال.

١٣٧ - وعلى أثر استقدام موظف للتواصل الخارجي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدأ المكتب في تطوير شبكة اتصالات في لبنان لتسهيل الأنشطة المستقبلية. وفي كانون الأول/ديسمبر، قدم عرض رسمي عن المكتب ووظائفه أمام جمهور كبير من وسائط الإعلام اللبنانية، مما أدى إلى تغطية واسعة. وسيكون مكتب التواصل الخارجي في بيروت مركز الاتصال الرئيسي للمحكمة في مشاريع وأنشطة متعددة خُطط لها لسنة ٢٠١٠ في إطار استراتيجية التواصل الخارجي.

١٣٨ - وأنشئ موقع إلكتروني باللغات الرسمية الثلاث للمحكمة ليكون الأداة الرئيسية للمعلومات والتواصل الخارجي فيها. ويُعتبر هذا الموقع مصدر معلومات للصحافة والجمهور إذ يتضمن وثائق أساسية، وصحائف وقائع، وبيانات صحفية ومعلومات أساسية أخرى. ومن المتوقع أن تضاف إليه محتويات جديدة في وقت لاحق، بما في ذلك مقالات متخصصة بشأن المسائل ذات الصلة والمواد السمعية البصرية، سعياً للوصول إلى جمهور أوسع. وفي المستقبل، سيسمح هذا الموقع للمستخدمين في لبنان والعالم بالإطلاع على إجراءات المحكمة عبر البث المباشر وكذلك الإطلاع على المستندات والنصوص المدونة ذات الصلة.

١٣٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، باشرت المحكمة سلسلة من الاستقصاءات شملت كل الفئات اللبنانية. وتهدف هذه المبادرة إلى تقييم الرأي العام بشأن المحكمة والقضايا المتصلة بعملها. وسوف تسهم نتائج الاستقصاء في تحسين استراتيجية التواصل الخارجي المعتمدة في المحكمة.

٥ - العلاقات الخارجية

١٤٠ - نظّمت المحكمة سلسلة من الأحداث والاجتماعات والجلسات الإعلامية على مدار السنة.

١٤١ - وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، نُظّم احتفال بمناسبة الافتتاح الرسمي للمحكمة. وقد تم ذلك بحضور أعضاء من السلك الدبلوماسي، والمستشار القانوني للأمم المتحدة، ومسؤولين في الدولة المضيفة، ومسؤولين حكوميين محليين، ووسائط إعلام لبنانية ودولية، وممثلي المنظمات الدولية في لاهاي، ومنظمات غير حكومية.

١٤٢ - وعقد رئيس قلم المحكمة سلسلة من الاجتماعات الثنائية مع ممثلي السلك الدبلوماسي في لايدسندام ولاهاي وبيروت ونيويورك ومدن أخرى شتى من أجل جمع التمويل والتفاوض في اتفاقات بشأن إقامة الشهود والتنفيذ.

١٤٣ - وعُقدت في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، في لايدسندام، جلستا إحاطة ضمّت مختلف ممثلي السلك الدبلوماسي. وعلاوة على ذلك، قدم و/أو حضر رئيس القلم عدداً من المناسبات والمؤتمرات في لاهاي، بما في ذلك مؤتمراً معنياً بالتكامل نُظّمه معهد آسر (Asser Institute) في قاعة الأكاديمية، ومؤتمراً بعنوان "مكافحة الإفلات من العقاب في سياقات بناء السلام" نظم في وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، والحلقة الدراسية الخامسة لسير ريتشارد ماي بشأن القانون الدولي والمحاكم الدولية.

١٤٤ - وفي نيويورك، قدم رئيس قلم المحكمة إحاطة إعلامية لمجموعة الدول المهتمة بالمحكمة الخاصة، وحضر الاجتماع ممثلو البعثات لدى الأمم المتحدة، كما قدم رئيس القلم إحاطة لأمانة مجلس الاتحاد الأوروبي.

١٤٥ - وفي بيروت، عُقدت جلسة إحاطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لممثلي وسائط الإعلام اللبنانية والمنظمات غير الحكومية. وكانت لرئيس القلم أيضاً مشاركة في اجتماع مسجل مسبقاً في مناسبة نُظمت في العاصمة اللبنانية تحت عنوان "المحكمة الخاصة للبنان: استعراض عام وانعكاسات".

١٤٦ - وفي بروكسل، ألقى رئيس قلم المحكمة خطاباً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أمام الفريق العامل التابع للمجلس الأوروبي المعني بالقانون الدولي العام.

١٤٧ - وحضر رئيس القلم بالنيابة ندوة رؤساء أقلام المحاكم التي عقدت في فينيسيا، إيطاليا، وحضرها رؤساء أقلام جميع المحاكم الدولية.

١٤٨ - كما استضاف رئيس القلم عدداً من زوار المحكمة من مسؤولين ومنظمات. وزار المحكمة ممثلون عن الجامعة الأنطونية في بعبدا، لبنان، ومجموعة من القضاة من العراق، ومجموعة من القضاة والمدعين العامين من دائرة محكمة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

٦ - التعاون بين المحاكم

١٤٩ - تعرب المحكمة عن امتنانها للدعم الذي قدمته لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لا سيما في مرحلتها التحضيرية. فقد قدمت للمحكمة الخاصة المساعدة من خلال تزويدها بموظفين مُعارين، وتوفير الخدمات في مجال المشتريات، واستضافة موظفين لفترة قصيرة قبل أن يتمكن الفريق المتقدم من الانتقال إلى مكان عمله الحالي.

١٥٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقّعت المحكمة والمحكمة الخاصة لسيراليون مذكرة تفاهم بشأن استئجار مكان للمكتب الفرعي للمحكمة الخاصة لسيراليون في أماكن عمل المحكمة في لاهاي. وتستضيف المحكمة حالياً المحكمة الخاصة لسيراليون.

٧ - الميزانية والتمويل

١٥١ - يتولّى رئيس القلم مسؤولية إعداد ميزانية المحكمة وعرضها على لجنة الإدارة للموافقة عليها.

١٥٢ - وقد بلغت الميزانية المعتمدة في عام ٢٠٠٩ للسنة الأولى من أعمال المحكمة ٥١,٤ مليون دولار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب المدعي العام للمحكمة الخاصة إعادة توزيع اعتمادات الميزانية لمدة ١٢ شهراً من أجل الإسراع بوتيرة تحقيقاته. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وافقت لجنة الإدارة على طلب المدعي العام، وأذنت بإعادة توزيع الموارد الموجودة في الميزانية المعتمدة من أجل تكثيف التحقيقات.

١٥٣ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وافقت اللجنة على ميزانية عام ٢٠١٠ وبلغت ٥٥,٤ مليون دولار.

١٥٤ - ويسعى رئيس القلم سعياً حثيثاً للحصول على مساهمات من الدول لتمويل العمليات الأساسية للمحكمة الخاصة. وعملاً بالمادة ٥ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، يساهم لبنان بنسبة ٤٩ في المائة من الميزانية وتبرع الدول بنسبة ٥١ في المائة منها. وقد ساهم ٢٥ بلداً في ميزانية المحكمة منذ إنشائها، إما من خلال التبرعات أو من خلال الدعم العيني. وتشمل البلدان المساهمة، بالإضافة إلى لبنان، كلاً من: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، علاوة على دول أخرى من المنطقة.

١٥٥ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للمفوضية الأوروبية التي قدمت منحة سخية قدرها ١,٥ مليون يورو. وتُخصص هذه المنحة لدعم أنشطة التوعية، وبرنامج التدريب الداخلي، وقسم مشاركة المجني عليهم بالمحكمة، وخدمات الدعم اللغوي، والمكتبة.

١٥٦ - وعلاوة على ذلك، تم تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات المحكمة الخاصة للبنان.

٨ - تعيين الموظفين

١٥٧ - في عام ٢٠٠٩، تركزت الجهود على استقدام الموظفين للمؤسسة بأسرها. وبلغ عدد الموظفين المعيّنين في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ ما مجموعه ٢٧٦ موظفاً من ٥٩ جنسية ممثلة حالياً في المحكمة. وهم موزعون حسب نوع الجنس كالتالي: ٣٦ في المائة من الإناث و ٦٤ في المائة من الذكور.

١٥٨ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، بدأت المحكمة برنامجها للتدريب الداخلي وعُيّن بها ٢١ متدرباً. وتبذل الجهود حالياً لزيادة عدد اللبنانيين المشاركين في هذا البرنامج.

٩ - آفاق المستقبل

١٥٩ - خلال السنة المقبلة، يعتزم قلم المحكمة القيام بما يلي:

- (أ) تكثيف أنشطة التواصل في لبنان وضمان تنفيذ استراتيجية التواصل؛
- (ب) التفاوض مع الدول لإبرام اتفاقات بشأن نقل الشهود والتنفيذ؛
- (ج) ضمان التمويل الكافي لعمليات المحكمة؛
- (د) ضمان تجهيز مكتب بيروت بكل الموارد اللازمة من أجل تسهيل إجراء التحقيقات التي يضطلع بها المدعي العام؛
- (هـ) وضع سياسة لإدارة المحفوظات والإعلام خاصة بالمحكمة؛
- (و) التأكد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الشهود وأمنهم؛
- (ز) مباشرة عمل اللجنة المخصصة للإدارة القضائية حال بدء الأنشطة القضائية؛
- (ح) ضمان إنشاء نظام متكامل لتكنولوجيا المعلومات من أجل إدارة المعلومات والعمليات المتعلقة بالمهام القضائية وغير القضائية التي يقوم بها قلم المحكمة؛
- (ط) تطوير قسم مشاركة المحني عليهم بالمحكمة؛
- (ي) وضع المشاريع التي تعزز تراث المحكمة.

جيم - مكتب المدعي العام

١ - مقدمة

١٦٠ - تنقسم ولاية مكتب المدعي العام، على نحو ما تنص عليه المادتان ١ و ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، إلى شقين هما: التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم

داخلية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة ومحاكمتهم، وبالتحديد الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، فضلا عن الأشخاص المسؤولين عن هجمات أخرى ذات صلة وقعت في لبنان.

١٦١ - وبناء على ذلك، فإن مؤسسي المحكمة في عام ٢٠٠٧ وضعوا في اعتبارهم أن المدعي العام سوف يتولى لدى إنشاء المحكمة قيادة التحقيقات التي كانت السلطات اللبنانية تجريها بمساعدة لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وتوقعوا أيضا أن المحاكمة لن تبدأ إلا بعد أن يعد مكتب المدعي العام دعوى يمكن أن تصمد أمام التدقيق القضائي. وما لم يتم التوصل لمختلف عناصر الإثبات اللازمة لدعم قرار الاتهام، فإن فرض أي جداول زمنية لبدء مرحلة المحاكمة يعتبر أمرا اعتباطيا.

١٦٢ - وعلى ضوء ما تقدم، تركزت الجهود في مكتب المدعي العام، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على ثلاثة أهداف رئيسية هي: أولا، أن يصبح المكتب عاملا بكامل طاقته؛ وثانيا، أن يصبح المكتب الجهة المختصة بتولي التحقيق الذي تجريه السلطات القضائية اللبنانية في الهجوم الذي أسفر عن مقتل الحريري؛ وثالثا، أن يواصل المكتب التحقيقات وأن يتتبع كل خيوط التحقيق بغية إظهار الحقيقة بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه.

١٦٣ - وقد استلزم الهدف الأول تخطي كل التحديات الهيكلية والمتعلقة بالتوظيف الناجمة عن الانتقال من هيئة تحقيق تابعة للأمم المتحدة مقرها لبنان إلى محكمة متكاملة ذات طابع دولي مقرها هولندا. وقد تحقق هذا الهدف.

١٦٤ - وتحقق الهدف الثاني عندما أمر قاضي الإجراءات التمهيدية السلطات اللبنانية بإحالة ملف قضية الحريري إلى المحكمة. وقد صدر هذا الأمر بعد أن طلب المدعي العام، عملا بالمادة ٤ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة، أن تتنازل السلطات اللبنانية عن اختصاصها في القضية لصالح المحكمة.

١٦٥ - أما الهدف الثالث، فتبذل الجهود الدؤوبة لتحقيقه. وكما جاء بوضوح في التقرير الأخير المقدم من لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى مجلس الأمن، لا يعني بدء أعمال المحكمة أن التحقيقات قد أنجزت^(٩)، بل إن مكتب المدعي العام سوف يركز بعد بدء أعماله على عنصر التحقيق المشمول بولايته وسيستمر في جمع الأدلة الداعمة لقرار الاتهام.

(٩) انظر الوثيقة S/2008/752، الفقرات ٥ و ٧ و ٦٢. وكذلك أقر مجلس الأمن في قراره ١٨٥٢ (٢٠٠٨) بأن مكتب المدعي العام سيواصل التحقيق في جميع القضايا المشمولة بولاية اللجنة.

١٦٦ - ويُسترشد في كل الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدعي العام والمبينة أدناه ببيان مهمة المكتب المستمد من ولايته المتمثلة فيما يلي: (أ) تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛ (ب) تحقيق العدالة للمجني عليهم؛ (ج) المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب في لبنان.

٢ - إنشاء مكتب المدعي العام

١٦٧ - بدأ مكتب المدعي العام أعماله عندما تسلم المدعي العام^(١٠) مهام عمله في ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعد الافتتاح الرسمي للمحكمة الخاصة للبنان وفي اليوم التالي لانتهاؤ ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

١٦٨ - وفي بداية مرحلة الإنشاء، تمثل التحدي الرئيسي في العمل بسرعة على عدد من الأولويات المتنافسة التي كان لا بد من مواجهتها في وقت واحد من أجل ضمان تجهيز مكتب المدعي العام دون تأخير حتى يتسنى تشغيله بكامل طاقته كجهاز تابع لهيئة قضائية.

(أ) التنازل عن الاختصاص

١٦٩ - تمثلت الأولوية التي وضعها المدعي العام على رأس أولوياته في التعجيل بالعمل المتعلق بتنازل السلطات اللبنانية عن اختصاصها في ملف الحريري وذلك خلال المهلة الزمنية القصيرة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

١٧٠ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو اليوم التالي لنشر قواعد الإجراءات والإثبات، تقدم المدعي العام، عملاً بالمادة ٤ (٢) من النظام الأساسي، بطلب بإصدار أمر يُوجه إلى السلطات اللبنانية بالتنازل لصالح المحكمة عن اختصاصها في ملف الحريري. وأصدر قاضي الإجراءات التمهيدية الأمر المطلوب.

١٧١ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تنازلت السلطات اللبنانية رسمياً لصالح المحكمة عن اختصاصها في التحقيق في مقتل رفيق الحريري وآخرين. وبناء على هذا التنازل وبعد إحالة قضية الحريري إلى المحكمة الخاصة، أصبحت المحكمة الخاصة ذات الأسبقية على المحاكم اللبنانية فيما يتعلق بالنظر في هذه القضية. وبناء على الطلبات المعللة التي قدمها المدعي العام، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أمراً بإخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق.

(١٠) عيّن الأمين العام دانيال أ. بلمار من كندا مدعياً عاماً للمحكمة بعد التشاور مع الحكومة اللبنانية وبناء على توصية فريق الاختيار، وذلك وفقاً للمادة ٣ من الاتفاق المرفق بقرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧).

(ب) الموارد

١٧٢ - تمثلت الأولوية الثانية في إتمام عملية التعيين ووضع الصيغة النهائية لهياكل أفرقة العمل في المكتب الجديد، إضافة إلى ضمان الدعم اللوجستي المناسب.

١٧٣ - ومن خلال عملية اتسمت بقدر كبير من التنافسية والشفافية، نجح مكتب المدعي العام في جمع أفضل فريق دولي ممكن من ذوي المؤهلات والخبرة العالية للعمل في شعبة التحقيقات، وشعبة الإدعاء، وقسم الاستشارات القانونية، والمكتب المباشر للمدعي العام. وجرى إدماج موظفين من لبنان ومن أكثر من ٣٠ بلداً آخر في فريق متماسك وفعال. وفي حين اكتسب بعض الموظفين الخبرة في عملهم مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، قدم الموظفون الجدد خبرات وتجارب جديدة وقيمة ساهمت في جهود التحقيق.

١٧٤ - وبتنازل السلطات اللبنانية عن الاختصاص في قضية الحريري، أصبح المدعي العام يتمتع بسلطة حصرية على التحقيق. وقد قام، في ممارسته لهذه السلطة، باستعراض للاستراتيجيات والنهج، وخُصص إلى ضرورة توفير موارد جديدة للإسراع بوتيرة التحقيق. وتم ذلك من خلال طفرة في العمليات لمدة سنة واحدة أذنت بها لجنة الإدارة في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبدأ العمل بها في شهر أيلول/سبتمبر.

١٧٥ - وفي الوقت ذاته، ارتأى المدعي العام ضرورة تكثيف الوجود التشغيلي في بيروت. وكان من المقرر لمكتب بيروت الميداني أن يكون مكتباً للاتصال يقدم الدعم للبعثات الزائرة، إلا أن الأمر استلزم تحويله إلى كيان مساعد ذي دور أوسع نطاقاً يعمل بكامل طاقته لمعاونة شعبة التحقيقات في هولندا. وقد تم ذلك بحلول منتصف عام ٢٠٠٩.

١٧٦ - وانضمت إلى المحكمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ القاضية جويس تابت التي عينتها الحكومة اللبنانية بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام مساعدة نائبة للمدعي العام، وكان وجودها في مكتب بيروت الميداني أمراً لا غنى عنه حيث أسهمت في قيادة وتعزيز جهود مكتب المدعي العام في لبنان وذلك بفضل إلمامها بالقضية وبالنظام القانوني اللبناني.

(ج) الإطار التشغيلي

١٧٧ - تمثلت الأولوية الثالثة في وضع إطار تشغيلي وإجراءات داخلية موحدة للتشغيل إضافة إلى تعليمات إدارية. وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية لهذه العملية: (أ) حماية نزاهة التحقيق من خلال إنشاء إطار مؤسسي متين لحماية سرية التحقيق؛ (ب) ضمان الكفاءة القصوى في إدارة أعمال مكتب المدعي العام.

١٧٨ - وفي الوقت نفسه، ساهم مكتب المدعي العام في صياغة قواعد الإجراءات والإثبات التي جرى النظر فيها واعتمادها خلال الجلسة العامة الأولى التي عقدها القضاة واستهلت في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. فقد أبدى المكتب التعليقات على المسودات التي عممتها الدوائر أو الأجهزة الأخرى بالمحكمة، واقترح أيضا عددا من مشاريع المواد أو التعديلات. واستمر المكتب في تقديم مساهمات كبيرة في عمليات تعديل قواعد الإجراءات والإثبات التي جرت في شهري حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٧٩ - وأخيرا، قام المدعي العام ووزير العدل اللبناني، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالتوقيع على مذكرة تفاهم تحدد صيغ التعاون الذي ستقدمه السلطات اللبنانية إلى مكتب المدعي العام.

٣ - التحقيق

١٨٠ - في المادة ١ من النظام الأساسي التي تنص على اختصاص المحكمة، يرد بيان لثلاث فئات للجرم هي: (أ) المجهوم على الحريري؛ (ب) الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إذا ثبتت الصلة بينها وبين المجهوم على الحريري؛ (ج) غير ذلك من الهجمات التي وقعت بعد ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حسبما تتفق عليه الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية ويقره مجلس الأمن.

١٨١ - ويرتقن اختصاص المحكمة بالهجمات من الفتوتين الثانية والثالثة بوجود صلة تربطها بالمجهوم على الحريري، وذلك وفقا لأحكام المادة ١ من النظام الأساسي. ومن أجل إثبات مثل هذه الصلة، يجب أن يواصل المدعي العام التحقيق في الهجمات الأخرى من خلال متابعة وثيقة ومنظمة للتقدم الذي تحققه السلطات القضائية اللبنانية. كما أن التحقيق في الهجمات الأخرى يساعد على إحراز تقدم في التحقيق في مقتل الحريري.

١٨٢ - ومن أجل تحقيق نتائج بأكثر السبل الممكنة فعالية، نظم مكتب المدعي العام عمله على أساس العمل الجماعي والنهج القائم على المشروع مما يتيح للمكتب تحقيق أقصى قدر من التعاضد بين الخبرات المهنية المتعددة التخصصات التي يمتلكها موظفوه. فموظفو المكتب منهم المحللون والمحققون وخبراء الأدلة الجنائية والمستشارون القانونيون ووكلاء المدعي العام الذين يعملون معا في مختلف عناصر قضية الحريري لكشف الجناة وتقديمهم إلى العدالة. ويُطبق هذا النهج الجماعي أيضا فيما يتعلق بالهجمات الأخرى.

١٨٣ - وكان لتعيين موظفين إضافيين في الفترة من منتصف عام ٢٠٠٩ حتى نهايته إسهام كبير في زيادة قدرة شعبة التحقيقات على إجراء التحليلات والتحقيقات، والتصدي للعدد الضخم من الوثائق المحتفظ بها كأدلة. وقدم وكلاء المدعي العام المشورة والمساعدة في أعمال التحقيق الجارية. ويُضاف إلى ذلك، كما أُعلن في آخر تقرير للجنة التحقيق الدولية المستقلة، أن المكتب قام بتعيين محققين ماليين. وجرى التعاقد مع خبراء ذوي سمعة عالمية في مجالات المتفجرات وتحليل النظائر وتحليل السمات البيولوجية.

١٨٤ - ووُضعت أساليب لإدارة الأدلة وكيفية التعامل معها لضمان الحفاظ على سلامتها. واعتمدت إجراءات وبروتوكولات تراعي المعايير الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة الجنائية ومعالجتها وإدارتها وتقييمها.

١٨٥ - وجرى إدخال نظام متعدد اللغات للتعرف على الحروف ضوئياً، وذلك لأسباب منها على وجه الخصوص إتاحة خاصية البحث الإلكتروني في الوثائق المكتوبة باللغة العربية. واقتنى المكتب أيضاً برامج حاسوبية متخصصة جرى تكييفها لتناسب مع الاحتياجات الخاصة لشعبة التحقيقات. كما جرى تطوير أدوات وتقنيات إلكترونية جديدة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لقواعد البيانات القائمة.

١٨٦ - أما فيما يتعلق بالمصادر المحتملة ورغبة في توسيع نطاق المعلومات المتاحة، فقد أنشأ مكتب المدعي العام صفحة مؤمنة بدأ تشغيلها على موقع الإنترنت للمحكمة. وتوفر هذه الصفحة للأشخاص المحتمل أن تكون لديهم معلومات قد تفيد التحقيق إمكانية الاتصال سرا بالمكتب.

١٨٧ - واعتمدت إجراءات وبروتوكولات عدة تراعي المعايير الدولية فيما يتعلق بالأدلة الجنائية. وأحرز تقدم في عدد من المجالات الرئيسية، ومنها بيانات السمات البيولوجية، وذلك من خلال جمع البصمات والحمض النووي، وتعزيز قدرة المكتب على مقارنة الحمض النووي والبصمات المجهولة الهوية بالعينات المعروفة الهوية المحتفظ بها في مجموعة متنوعة من قواعد البيانات الدولية التي أصبحت الآن متاحة للمكتب. إضافة إلى ذلك، يواصل المكتب تحسين قدرته على إدارة أكثر من ١٢ ٠٠٠ صنف و ٢٠٠ ٠٠٠ صورة وما يزيد على ٢٠٠ تقرير عن الأدلة الجنائية في موقع الجريمة من أجل استخدامها في عملية التحقيق والإجراءات القضائية.

١٨٨ - وبفضل اتفاق التعاون بين المحكمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تمكن مكتب المدعي العام من الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة.

١٨٩ - ومنذ بدء أعمال المحكمة، أبدت السلطات اللبنانية تعاوناً كاملاً مع مكتب المدعي العام وكانت مساعداً قيماً للغاية. وفي الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، ورد للنائب العام التمييزي في لبنان ما يزيد على ٢٤٠ طلباً للمساعدة، ونفذت مهام ميدانية عددها ٥٣ مهمة.

١٩٠ - وبما أن التعاون من جانب الدول الأخرى في أنشطة مكتب المدعي العام أمر أساسي، فقد سعى المكتب إلى الحصول على مساعدتها. ووجه أكثر من ٦٠ طلباً للمساعدة إلى ٢٤ بلداً وأجريت ٦٢ مهمة في أراضي تلك البلدان.

١٩١ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُجري أكثر من ٢٨٠ مقابلة مع شهود من قبل محققين موفدين في مهمة أو محققين يعملون في مكتب بيروت الميداني.

١٩٢ - وبناء على الهياكل الأساسية والأنشطة المبينة فيما سبق، أحرز مكتب المدعي العام تقدماً كبيراً في إعداد دعوى من شأنها تقديم الجناة إلى العدالة. وقد تحقق ذلك رغم ما تميز به منفذو الهجوم من انضباط ومكر. ويجوز لمكتب المدعي العام، مع الالتزام بالقيود الضرورية لحماية سرية التحقيق، أن يفيد بالمؤشرات التالية الدالة على إحراز تقدم في التحقيق:

(أ) جرى سحب بعض الأدلة والمعلومات غير الموثوق بها بعد استعراض مستفيض للمواد التي تم جمعها طيلة فترة التحقيق؛

(ب) هناك اقتناع متزايد بأن الأشخاص الذين استخدموا الشبكة التي جرى الكشف عنها هم منفذو الهجوم؛

(ج) وردت معلومات إضافية تؤيد الفكرة القائلة بأن مرتكبي الهجوم نفذوه بالاشتراك مع مجموعة أكبر؛

(د) أحرز تقدم بشأن التوصل إلى هوية المفجر الانتحاري المشتبه فيه، وذلك من خلال حصر انتمائه الجغرافي وإعادة بناء ملامح وجهه جزئياً؛

(هـ) جرى التدقيق في الأدلة المتوافرة المتصلة بعناصر الربط بين الهجوم على الحريري والهجمات الأخرى؛

(و) تم التوصل إلى مصادر جديدة للمعلومات، وجاري استغلالها.

٤ - الإعلام والتواصل

١٩٣ - قام مكتب المدعي العام، منذ البداية، بوضع الإعلام والتواصل ضمن مجالات الأنشطة ذات الأولوية. وكان هذا النهج وليد الاهتمام الإعلامي الكبير بالمحكمة، وبالتحقيق

خصوصاً، فضلاً عن الافتقار إلى المعرفة، وانتشار سوء الفهم والمفاهيم الخاطئة بشأن عمل المكتب.

١٩٤ - وبناء على ذلك، أعد مكتب المدعي العام استراتيجية للإعلام والتوعية تهدف إلى تحقيق هدف المكتب الأساسي، ألا وهو ضمان بيئة مواتية لعمله. وقد وُضعت الاستراتيجية بحيث تكفل إظهار شفافية عمل المكتب ونزاهته وسهولة الوصول إليه، مع مراعاة متطلبات السرية اللازمة للتحقيق.

١٩٥ - وتمثل شفافية العدالة عنصراً هاماً من عناصر النزاهة والمساءلة بالنسبة لأصحاب المصلحة. وبالتالي، أجرى المدعي العام مقابلات عدة مع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية، ودأب على تأكيد الرسائل الرئيسية للمكتب بهدف تصحيح سوء الفهم، والرد على التقارير غير الدقيقة والتكهنات الخاطئة، ومواجهة التوقعات غير الواقعية. وصدرت بيانات صحفية بشأن تطورات محددة من أجل ضمان توفير المعلومات في الوقت المناسب وتجنب التكهنات التي قد تصدر عن الصحف أو كبحها. ويُضاف إلى ذلك أن المتحدث باسم مكتب المدعي العام ترد على استفسارات الصحافة بانتظام.

١٩٦ - اعتبر مكتب المدعي العام المحني عليهم الناجين وأسر الضحايا جمهوراً ذا أولوية، ووجه جهود التواصل الخارجي نحوهم. وفي مثال على ذلك، أجرى المدعي العام مهمته الرسمية الأولى في بيروت في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والتقى خلالها بأسر أربع من الضحايا الذين لقوا حتفهم في هجمات إرهابية وقعت في لبنان.

١٩٧ - ويعتزم المكتب مواصلة استراتيجيته الإعلامية طيلة مرحلة التحقيق وفي مراحل لاحقة، حسب الاقتضاء. كما يعتزم أن يشارك بفعالية في أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة لشرح ولايتها ووظائفها وعملاتها وتعزيز رسائلها الأساسية وتصحيح المفاهيم الخاطئة وتدير التوقعات.

٥ - آفاق المستقبل

١٩٨ - تسنى لمكتب المدعي العام، من خلال الأدلة والمعلومات المجمعة حتى الآن، أن يضع فرضية للقضية عززها اختبار وكلاء المدعي العام لها في ضوء الأدلة والمادة المجمعة حتى الوقت الراهن. وهذه العملية عملية مستمرة تهدف إلى ضمان ملء كل الثغرات المتعلقة بالأدلة، ومتابعة الخيوط كلها، وضمان قيام فرضية القضية على وقائع يمكن إثباتها في المحكمة.

١٩٩ - وبالنظر إلى التعقيدات والتحديات المعروفة التي ينطوي عليها كل تحقيق في جرائم إرهابية على النحو المبين في الأجزاء السابقة من هذا التقرير، يجب ملء هذه الثغرات قبل

تقديم قرار اتهام يمكن إثباته بما لا يدع مجالاً لشك معقول في محكمة قانونية. وفي الوقت الحالي، تعمل شعبتا التحقيقات والادعاء العام معاً لضمان مقبولية نتائج هذه التحقيقات في المحكمة. ولذلك، يجري اتخاذ كل الخطوات الممكنة لضمان الانتقال من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الادعاء بسلاسة ولتيسير إجراء المحاكمة بأسرع وقت ممكن.

٢٠٠ - وكما جاء فيما سبق، فإن تقدماً كبيراً قد أحرز مما يدعو للتفاؤل بشأن ما سينتهي إليه التحقيق. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله، وهناك حاجة إلى الدعم الثابت والتعاون المستمر من جانب لبنان وسائر الدول المعنية علاوة على البلدان المانحة والمنظمات ذات الصلة لكي يتسنى لمكتب المدعي العام تنفيذ ولايته.

دال - مكتب الدفاع

١ - مقدمة

٢٠١ - كما ذكر آنفاً، يعتبر إنشاء مكتب دفاع مستقل في النظام الأساسي عنصراً جديداً وهاماً. فالمهام المحددة لمكتب الدفاع، بالاقتران مع طابعه المستقل تماماً، تشكل تطوراً فريداً في ميدان العدالة الجنائية الدولية. وكما سبقت الإشارة إليه في هذا التقرير، فإن المهام الأساسية لمكتب الدفاع تتمثل في "حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامى الدفاع والمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة" (المادة ١٣ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة).

٢٠٢ - إن مكتب الدفاع، الذي ينبغي أن يؤدي مهامه بتراهة واستقلالية بدون مراعاة الاعتبارات السياسية، لن يمثل أي مشتبه فيه أو متهم لأن مسؤوليته تقتصر على تعيين محام مستقل لهؤلاء الأشخاص.

٢٠٣ - ويُستكشف مكتب الدفاع إلى حد كبير ميداناً جديداً، بطرق من بينها على سبيل المثال إجراء مقابلات مع مقدمي الطلبات قبل إدراجهم في قائمة محامى الدفاع؛ ورصد أداء محامى الدفاع، كما تنص عليه قواعد الإجراءات والإثبات؛ وإبرام اتفاقات تعاون مع الدول والمنظمات؛ والمثول أمام المحاكم لمعالجة القضايا المتصلة بحقوق الدفاع. وعادة، يكون مكتب الدفاع مسؤولاً أيضاً عن تعيين المحامين وإدارة المساعدة القضائية وتوفير خدمات استشارية قانونية للمحامين.

٢ - الهيكل التنظيمي للمكتب

٢٠٤ - يجمع مكتب الدفاع بين خاصيتين لم تكونا موجودتين في محاكم دولية أخرى من قبل، أو كانتا موجودتين في أجهزة أخرى، لذا فقد كان تحديد الهيكل التنظيمي لمكتب الدفاع من بين أولويات عام ٢٠٠٩. وحيث تنص قواعد الإجراءات والإثبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع على ضرورة ضمان استقلال مكتب الدفاع وموظفيه وحيادهم بشكل تام، أولي اهتمام خاص بتحديد الهيكل التنظيمي للمكتب والفصل الداخلي لمهام معينة. كما قُسم مكتب الدفاع إلى أربع وحدات منفصلة، وهي المكتب المباشر لرئيس مكتب الدفاع، وقسم الاستشارات القانونية، وقسم المساعدة القضائية، ووحدة الدعم التشغيلي، وذلك لضمان الفعالية والقدرة على تسهيل عمل جميع محامي الدفاع في المستقبل.

(أ) المكتب المباشر لرئيس مكتب الدفاع

٢٠٥ - يضطلع رئيس مكتب الدفاع بالمسؤولية العامة عن إدارة المكتب، كما يشارك مع الأجهزة الأخرى للمحكمة في تنسيق أنشطة المحكمة عموماً. ويسهر رئيس مكتب الدفاع كذلك على كفالة تمثيل مصالح الدفاع في المحكمة سواء على الصعيد المؤسسي أو القضائي. وتضمن ذلك، في الفترة المشمولة بالتقرير، مشاركة المكتب في اجتماعات المجلس الأعلى للإدارة ومشاركة موظفيه في عدد من أفرقة العمل الداخلية المعنية مثلاً بالتواصل الخارجي، والأدوات الإلكترونية وترجمة قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

٢٠٦ - علاوة على ذلك، يضطلع رئيس مكتب الدفاع على وجه الخصوص بالمسائل المتعلقة بمحامي الدفاع مباشرة، بما يشمل تعهد لائحة بأسماء محامي الدفاع، وتوفير دورات تعليمية مستمرة في القانون، وتعيين المحامين وتوكيلهم، ومتابعة أدائهم.

٢٠٧ - إضافة إلى ذلك، يؤمّن رئيس مكتب الدفاع التواصل مع ممثلي الحكومة اللبنانية، ونقائبي المحامين في لبنان، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

(ب) قسم الاستشارات القانونية

٢٠٨ - يضطلع قسم الاستشارات القانونية بمسؤولية إسداء المشورة القانونية إلى فرادى محامي الدفاع ورئيس مكتب الدفاع بشأن مسائل معينة. ويعتبر توفير مثل هذه الخدمات ضرورياً لعمل محامي الدفاع، بغض النظر عن خبرتهم السابقة، إذ من المرجح ألا يكونوا على اطلاع كاف بمجال أو أكثر من مجالات القانون الآتية: الإجراءات الجنائية الدولية، والقانون الموضوعي اللبناني الواجب التطبيق، وأشكال المسؤولية الدولية كما نص عليها النظام الأساسي والقوانين الأخرى ذات الصلة بشأن الإرهاب. لذا على قسم الاستشارات القانونية

إعداد قاعدة مؤسسية لحفظ الوثائق القانونية تسمح بإسداء المشورة القانونية للمحامين، من أجل سد أية ثغرات في معلوماتهم حول أحد الجوانب الموضوعية أو الإجرائية للقانون الواجب التطبيق، ومن أجل وضع محامي الدفاع على قدم المساواة مع مكتب المدعي العام.

٢٠٩ - ولن يتيح عمل قسم الاستشارات القانونية للمحامين تمثيل موكلهم أمام المحكمة بصورة أفضل فحسب، بل سيسمح أيضا بالإسهام في زيادة فعالية الإجراءات عبر تمكين المحامين من تركيز ما يجرونه من بحوث وأعمال تحضيرية بشأن المسائل التي تهم الدفاع. وسيؤدي ذلك بدوره إلى تهيئة فعالة للمحاكمة وإلى إيداع المستندات ذات الصلة ضمن المهل المحددة وإعدادها على نحو مركز. لذا فالتركيز على المرحلة التحضيرية هذه سيؤدي أكله في المستقبل.

٢١٠ - في الفترة المشمولة بالتقرير، أنشئ قسم الاستشارات القانونية وحددت مهامه بدقة، كما وُضعت الإجراءات الإدارية المناسبة لتمكينه من أدائها. إضافة إلى ذلك، أعدت "مذكرات" قانونية (شبيهة بتلك التي تعدّها الدوائر) بشأن مسائل قانونية قد تكون ذات أهمية عملية للدفاع في المستقبل.

(ج) وحدة المساعدة القضائية

٢١١ - تتمثل إحدى مهام رئيس مكتب الدفاع في تقديم المساعدة القضائية للمشتبه فيهم والمتهمين غير المقتدرين ماديا. ولهذا الغرض، قام رئيس مكتب الدفاع بإنشاء وحدة خاصة على غرار ما سبق من ممارسات في محاكم دولية أخرى. وتهدف وحدة المساعدة القضائية في المحكمة الخاصة للبنان إلى كفالة تمتع محامي الدفاع بالموارد الكافية مع الاحترام التام لحقوق المتهمين ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ومع أخذ المصدر العام لأموال المساعدة القضائية في الاعتبار.

٢١٢ - ولئن كانت المساعدة القضائية مهمة مرهقة إداريا، فإن عملية التوظيف لم تبدأ في هذه الوحدة بعد بسبب غياب النشاط القضائي في المحكمة. وتعتمد أنظمة المساعدة القضائية بالتشاور بين رئيس المحكمة ورئيس قلمها، وقد أُعد مشروع لنظام المساعدة القضائية والإجراءات ذات الصلة، على أن يبدأ العمل به قبل شروع المحكمة في النشاط القضائي. وقد أُحيل هذا المشروع إلى رئيس المحكمة ورئيس قلمها للتشاور. ووُضعت أيضا عقود خدمات قانونية نموذجية لفائدة المحامين. وبالإضافة إلى تلبية احتياجات التوظيف، فإن مكتب الدفاع قادر على إدارة المساعدة القضائية في المستقبل.

(د) وحدة الدعم التشغيلي

٢١٣ - ستضطلع وحدة الدعم التشغيلي بالمسؤولية عن معالجة المسائل التي قد يواجهها المحامون في ما يتعلق بالدعم التشغيلي، بما قد ينطوي، على سبيل المثال، على مساعدة المحامين في مسائل إدارة القضايا أو المستندات، وتسهيل تحقيقات الدفاع في لبنان وخارجه، واستقدام أعضاء فريق الدفاع، أو جلب خبراء الأدلة الجنائية في هذا المجال. وترمي وحدة الدعم التشغيلي إلى مد المحامين بالدعم المناسب لمواجهة المشاكل العملية والتشغيلية الخاصة بالمحكمة والتي ربما لم يعهدها سابقا، وذلك لتمكينهم من تركيز جهودهم على الجوانب الموضوعية لقضيتهم. ولا تضم وحدة الدعم التشغيلي أي موظفين حاليا.

٣ - تعيين الموظفين

٢١٤ - في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّن الأمين العام المحامي الفرنسي فرانسوا رو، في منصب رئيس مكتب الدفاع إثر عملية توظيف تنافسية. ونظرا لارتباطاته القائمة ضمن المحكمة الأولى أمام الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية وعلى ضوء النشاط القضائي الضئيل للمحكمة، تقرر أن يعمل السيد رو في المحكمة لبعض الوقت. ولكنه تسلم مهامه على أساس التفريغ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، تم استقدام ثلاثة موظفين بصفة دائمة وموظفين قانونيين بصفة مؤقتة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مكتب الدفاع يضم ما مجموعه خمسة موظفين بصفة دائمة، من بينهم منسق مكتب الدفاع، وموظفان قانونيين، ومساعدة شخصية، ومساعد إداري.

٤ - الناتج على الصعيد التنظيمي

(أ) المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع

٢١٦ - تشكل المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع إحدى أبرز الوثائق بالنسبة إلى الدفاع، وقد أصدر رئيس مكتب الدفاع هذه الوثيقة الرسمية بموافقة الهيئة العامة للقضاء، واعتمد خلال جلسة الهيئة التي انعقدت في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢١٧ - وفي الجلسة الثانية للهيئة العامة للقضاء التي انعقدت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اقترح رئيس مكتب الدفاع إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية من أجل تبسيط بعض أحكامها، وكان من أبرزها تعديل صياغة المادة ١٨ لتوضيح أنه يمكن لرئيس مكتب الدفاع أن يرفض تعيين محام إذا كان الحامي يمثل بالفعل متهما آخر أو إذا كان لديه

التزامات مهنية أخرى قد تؤدي إلى تضارب في الجدول الزمني أو إلى تضارب في المصالح. وأدخل تعديل آخر بشأن تعيين محام خاص لتمثيل المشتبه فيهم (المادة ٢٣) الذين لهم الحق في اختيار محام محلي إضافة إلى المحامي الذي يعينه رئيس مكتب الدفاع. وأُجريت تعديلات فنية أخرى مثل وقف إلزام محامي الدفاع باحتياز امتحان الكفاءة اللغوية (المادة ٨).

(ب) قواعد الإجراءات والإثبات والتوجيهات العملية

٢١٨ - جاء مكتب الدفاع بملاحظات هامة بشأن التعديلات التي اقترحت الدوائر والأجهزة الأخرى في المحكمة إدخالها على قواعد الإجراءات والإثبات، كما اقترح تعديلاته الخاصة عليها.

٢١٩ - إضافة إلى ذلك، أجرى مكتب الدفاع استعراضا هاما لمشروع التوجيهات العملية، وأحال ملاحظاته إلى رئيس المحكمة.

٥ - حماية حقوق المحتجزين

٢٢٠ - وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات، يتمتع الأشخاص المحتجزون لدى المحكمة أو بأمر صادر عنها بالحق في التمثيل القانوني تماما كما يحق للمشتبه فيهم والمتهمين.

٢٢١ - وعندما تنازل لبنان عن اختصاصه لصالح المحكمة، قابل رئيس مكتب الدفاع محامي الضباط الأربعة المشتبه فيهم والمحتجزين في بيروت، كما التقى شخصا ثلاثة من الضباط الأربعة، بعد أن رفض أحدهم مقابلته. وعقب تلك الاجتماعات، أصدر رئيس مكتب الدفاع قرارات عيّن بموجبها محامي دفاع لتمثيل هؤلاء المحتجزين. وفضلا عن ذلك، بعد طلب مكتب الدفاع من رئيس المحكمة، بعد معاينة ظروف الاحتجاز، ضمان حماية حقوق أساسية معينة للمحتجزين، مما أدى إلى إصدار الرئيس أمرا بتحسين ظروف احتجازهم.

٢٢٢ - وخلال الجلسة المنعقدة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، وعلى ضوء طلب المدعي العام وقرار قاضي الإجراءات التمهيدية، طلب رئيس مكتب الدفاع إخلاء سبيل الضباط الأربعة على الفور. وانضم ممثل لمكتب الدفاع إلى رئيس مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في مهمة إلى لبنان بغية تسهيل الاتصال بالضباط ومحاميتهم، ولضمان حماية ملائمة لحقوقهم حين صدور قرار قاضي الإجراءات التمهيدية. وفي يوم إصدار الأمر، تم إخلاء سبيل المحتجزين الأربعة بأمان. وبوجه عام، برهن مكتب الدفاع على أهمية الدور الذي قام به في هذه الإجراءات.

٦ - التواصل/الاتصال مع نقابتي المحامين في لبنان

٢٢٣ - من المهم بالنسبة إلى المحكمة الخاصة للبنان أن تقيم علاقة عمل قوية مع نقابتي المحامين في لبنان وأعضائهما. وقد أجرى مكتب الدفاع ثلاث زيارات إلى لبنان لتوثيق هذه العلاقة. وفي شهر نيسان/أبريل، اجتمع رئيس مكتب الدفاع بنقيب المحامين في بيروت وبحوالي ٦٠ محاميا لمناقشة عمل المحكمة وشرح دور مكتب الدفاع ومهمته. وفي تموز/يوليه، عاد رئيس مكتب الدفاع إلى بيروت لعقد حلقة دراسية فنية دامت يومين أمام حشد من الحضور ضم حوالي ٧٠ عضوا من نقابة المحامين في بيروت. أما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عقد مكتب الدفاع حلقة دراسية ليوم واحد عن دور المكتب ومهمته، وشارك فيها ٤٥ عضوا من أعضاء نقابة المحامين بطرابلس.

٢٢٤ - وفضلا عن ذلك، شارك ممثل عن مكتب الدفاع في حلقة عمل عقدها المركز الدولي للعدالة الانتقالية ونقابة المحامين في بيروت، تحت عنوان "المحكمة الخاصة للبنان: قواعد الإجراءات والإثبات"، وتطرق خلالها ممثل المكتب وممثل الدوائر إلى مختلف جوانب تلك القواعد. وقد شارك محامو الدفاع وممثلون للمجني عليهم وللمنظمات غير الحكومية في هذه الحلقة الدراسية.

٧ - قائمة محامي الدفاع

٢٢٥ - في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر مكتب الدفاع دعوة لتقديم طلبات الانضمام إلى قائمة محامي الدفاع، وحرص على إعلام نقابتي المحامين في لبنان بالهدف من هذه القائمة وبخلفيتها وبمعايير الانضمام إليها وإجراءاته. وقد تم تعميم هذه المعلومات خلال الحلقات الدراسية التي عقدت بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس على النحو المبين أعلاه.

٢٢٦ - وتقوم إحدى أبرز مهام مكتب الدفاع على ضمان حق المدعى عليهم غير المقتدرين ماديا في اختيار محاميهم بحرية، رهنا باستيفاء المحامين شروط الأهلية والكفاءة المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩ من قواعد الإجراءات والإثبات. ويعتمد مكتب الدفاع قائمة من محامي الدفاع تعكس مختلف الأعراف القانونية وتتألف من محامين ذوي خبرة وكفاءة عاليتين في المجال الجنائي. ويكفل ذلك بطرق من بينها خضوع جميع المتقدمين لمقابلة مع لجنة قبول قبل إدراجهم في قائمة محامي الدفاع. وتشكل عملية إجراء المقابلات كشرط مسبق للإدراج في قائمة المحامين عنصرا جديدا في المحاكم الدولية. وتعتبر عملية القبول هذه درسا مستفادا من المحاكم الدولية الأخرى، فقد رأى محرورو قواعد الإجراءات والإثبات في مقابلة المتقدمين وسيلة لضمان اختيار الأشخاص القادرين على معالجة القضايا الدولية المعقدة.

٢٢٧ - وتتألف لجنة القبول من ثلاثة محامين: رئيس مكتب الدفاع ومحام يعينه رئيس المحكمة بالتشاور مع نقابتي المحامين في لبنان ومحام آخر يعينه رئيس مكتب الدفاع. وبناء على ذلك، عُيِّن رئيس معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ومحام من الولايات المتحدة يتمتع بخبرة واسعة في الترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٢٨ - وتهدف لجنة القبول إلى التأكد من استيفاء المرشحين للشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩ من قواعد الإجراءات والإثبات، مع التركيز بشكل خاص على تمتعهم بالكفاءة اللازمة في مجال القانون الجنائي الدولي وعلى استيفائهم الحد الأدنى من عدد سنوات الخبرة ذات الصلة.

٢٢٩ - وتعتبر لجنة القبول أن "الخبرة ذات الصلة" هي "خبرة تتصل بالممارسة أمام المحكمة"، مثلاً: الخبرة في الدفاع عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمعقدة على المستوى المحلي، كالإرهاب، والقتل المتعمد، والقتل الخطأ، والاتجار غير المشروع، وجرائم أصحاب الياقات البيضاء المعقدة، والخبرة في الدفاع في قضايا ذات بعد دولي، من قبيل القضايا التي تنطوي على مساعدة قضائية دولية، وقضايا الهجرة المعقدة، والجرائم التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية؛ والخبرة في الدفاع عن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

٢٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استلمت المحكمة ١٢٥ طلب ترشيح من ٢٤ بلداً مختلفاً، علماً أن ١٢ من هؤلاء المتقدمين هم من أعضاء نقابتي المحامين في لبنان. وقابلت لجنة القبول ٣٥ مرشحاً، فاختارت منهم ١٧ كمحامين رئيسيين و ١٠ كمحامين معاونين، ورفضت منهم اثنين. وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات من ستة مرشحين قبل البت في طلباتهم. ويحمل المتقدمون الذين تم إدراجهم على قائمة محامي الدفاع ١١ جنسية مختلفة، ومن ضمنهم خمسة محامين لبنانيين. ولكن لا يزال عدد المرشحين اللبنانيين دون المعدل، لذا تعمل المحكمة جاهدة على استقطاب عدد أكبر من المحامين اللبنانيين وحثهم على تقديم طلبات ترشيحهم.

٢٣١ - وتخضع قرارات لجنة القبول لمراجعة إدارية من قبل رئيس المحكمة. وإلى هذا اليوم، لم يُسجل أي طلب مراجعة قرارات لجنة القبول.

٨ - قائمة مساعدي المحامين

٢٣٢ - يتعهد مكتب الدفاع أيضاً قائمة تضم موظفين قانونيين، ومسؤولين عن إدارة القضايا ومحققين، يمكن أن يلجأ إليها المحامون لطلب ضم أفراد منها إلى فريق الدفاع.

ويشرف رئيس مكتب الدفاع على عملية الانضمام إلى قائمة مساعدي المحامين، علماً بأن معايير الانضمام مماثلة لتلك التي تُطلب في المناصب المشابهة ضمن مكتب المدعي العام. وسيسمح ذلك للمحامين في المستقبل باختيار شخص أو أكثر من قائمة مساعدي المحامين هذه، رهنا بنظام المساعدة القضائية ذي الصلة. وقد أُعدت هذه القائمة لخدمة المحامين ومساعدتهم على توظيف أشخاص أكفاء، إلا أنه يجوز لهم توظيف مساعديهم مباشرة، بعد أن يتحقق رئيس مكتب الدفاع من تمتعهم بالكفاءات والمؤهلات اللازمة. وبذلك، يضمن رئيس مكتب الدفاع إسهام كل فرد من فريق الدفاع عن متهم غير مقتدر مادياً في فعالية الدفاع وجودته، بينما يتيح للمحامين اختيار مساعديهم.

٩ - العلاقات مع الدول والمنظمات والتعاون معها

٢٣٣ - في الأشهر الاثني عشر المنصرمة، اجتمع رئيس مكتب الدفاع وكبار الموظفين بالسفراء وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء في لجنة الإدارة؛ كما التقى السيد رو. ممثلي للحكومة اللبنانية وبالمنسق الخاص للأمين العام للبنان.

٢٣٤ - وشارك مكتب الدفاع أيضاً في وضع نماذج اتفاقات بشأن التعاون القانوني مع الدول وتنفيذ أحكام العقوبات والبراءة، كما ساهم في إعداد الاتفاقات المبرمة مع الإنتربول ومعهد الأدلة الجنائية في هولندا.

٢٣٥ - وعلاوة على ذلك، أبرم مكتب الدفاع اتفاقات تعاون مع عدد من الجامعات حول نوعية البحوث القانونية التي يتقرر إجراؤها بناء على طلب مكتب الدفاع. وسيكون لهذه البحوث طابع عام إذ إنها لن تستلزم الكشف عن أية معلومات سرية، بل ستكمل عمل قسم الاستشارات القانونية عبر تزويده بآراء قانونية متعددة وبيحوث تتمحور حول القوانين والإجراءات المحلية.

١٠ - آفاق المستقبل

٢٣٦ - في السنة المقبلة، ينوي مكتب الدفاع إنجاز الأمور الآتية:

(أ) مواصلة الجهود لاستقطاب محامين ذوي خبرة وكفاءة عاليتين للانضمام إلى قائمة المحامين، وينطوي ذلك على تشديد التركيز على لبنان وعلى نقابات المحامين في دول الشرق الأوسط الأخرى؛

(ب) توفير دورات تعليمية مستمرة في القانون للمحامين المنضمين إلى قائمة محامي الدفاع. وسترکز هذه الدورات التعليمية على مسائل خاصة بالمحكمة، من قبيل دور

قاضي الإجراءات التمهيدية وإمكانية إقامة الإجراءات غيايباً، كما ستساعد على سد الثغرات في خبرة المحامين ومعارفهم. وعلى سبيل المثال، سيطلب من المحامين الممارسين في إطار نظام القانون المدني التركيز على تحقيقات الدفاع، وعلى استجواب الشهود وإخضاعهم للاستجواب المضاد؛ أمام المحامون غير اللبنانيين فسيطلب منهم التركيز على جوانب القانون اللبناني ذات الصلة؛ وسيطلب من المحامين الممارسين في إطار نظام القانون العام استعراض مشاركة المحني عليهم في الإجراءات، واستجواب القضاة للشهود، على سبيل المثال. وسيُموّل جزء كبير من هذه الدورات التدريبية عبر منحة من المفوضية الأوروبية؛

(ج) مباشرة إجراءات خاصة لتسهيل تحقيقات الدفاع وتعاون الدول مع محامي الدفاع؛

(د) إبرام اتفاقات تعاون ذات صلة مع دول و/أو منظمات لتلبية الاحتياجات الخاصة بالدفاع. وينوي مكتب الدفاع على وجه الخصوص إبرام مذكرة تفاهم مع وزير العدل اللبناني بالإضافة إلى تلك المبرمة بين المدعي العام ووزير العدل والتي دخلت حيز النفاذ، وذلك لتسهيل مهمة المحققين العاملين لفائدة الدفاع؛

(هـ) تكثيف التواصل لتفسير دور مكتب الدفاع ومهمته لأصحاب المصلحة في لبنان والدول الأخرى ذات الصلة؛

(و) اقتراح اعتماد نظام آداب مهنة المحاماة المطبق على المحامين الذين يمثلون أمام المحكمة، عملاً بالمادة ٦٠ من قواعد الإجراءات والإثبات؛

(ز) إتمام الملفات القانونية حول المسائل القانونية التي يرجح أن تواجهها المحكمة؛

(ح) اعتماد سياسات معينة تنظم عملية رصد أداء المحامين.

الجزء الثالث - تقييم أولي وملاحظات ختامية

ألف - ما تحقق خلال اثني عشر شهراً

٢٣٧ - يمكن لكل العاملين في المحكمة الخاصة للبنان أن يفتخروا بعدد من الإنجازات التي تحققت خلال الأشهر الاثني عشر الفائتة:

(أ) الاعتماد السريع لما يلي: '١' قواعد الإجراءات والإثبات، وهي مجموعة من الأحكام القانونية المعدة بشكل دقيق لتناسب وخصائص المحكمة، وتشكل بالفعل "قانوناً لأصول المحاكمات الجزائية" مكتمل العناصر ويعكس العديد من النواحي الجديدة مقارنة "بالقوانين" الدولية الأخرى؛ '٢' قواعد الاحتجاز والمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي

الدفاع، وثلاثة توجيهات عملية؛^٣ اتفاقان دوليان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والإنتربول؛

(ب) تنازل لبنان عن اختصاصه وسرعة تقدم المدعي العام للمحكمة بطلب يتعلق باحتجاز الضباط اللبنانيين الأربعة في لبنان، إضافة إلى سرعة إصدار قاضي الإجراءات التمهيدية لعدة أوامر بشأن تلك المسألة؛

(ج) إجراء رئيس مكتب الدفاع اتصالات مكثفة مع نقابتي المحامين في لبنان والمحامين اللبنانيين بشكل عام، وإصراره على لقاء الضباط الأربعة داخل السجن بحضور محاميهم، إضافة إلى تقديمه طلباً لرئيس المحكمة بشأن حماية حقوق هؤلاء المحتجزين على نحو أفضل؛

(د) تعزيز المدعي العام تحقيقاته بغرض تسريع إحالة قرارات الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية؛

(هـ) التحضيرات الفعالة لقلم المحكمة بشأن إنشاء الهياكل الأساسية العملية اللازمة، بما في ذلك تجهيز قاعة محكمة (استكمل بناؤها في شباط/فبراير ٢٠١٠ بينما يجري العمل على تركيب أنظمة تكنولوجيا المعلومات اللازمة لها)، واستقدام طاقم عمل صغير نسبياً لكن ذي خبرة وكفاءة عاليتين، مؤكداً بذلك التزامه بتحقيق الكفاءة وفعالية الكلفة؛

(و) افتتاح مكتب المحكمة الميداني في بيروت؛

(ز) تعاون حكومة لبنان دون تحفظ مع مختلف أجهزة المحكمة.

باء - ما لم يتحقق

٢٣٨ - لعل التواصل الخارجي هو أقل المجالات التي ظهرت فيها فعالية المحكمة حتى الآن. وللأمانة، فقد عمل مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع وقلم المحكمة بنشاط في لبنان، عبر تشجيع النقاش وعقد اجتماعات مع محترفي مهنة المحاماة المعنيين، وتنظيم لقاءات مع وسائل الإعلام اللبنانية (فيما كانت الدوائر هي الجهات الوحيدة التي اتسم جهدها بالبطء أو التقصير في تعزيز برنامج التواصل الخارجي لديها، وذلك لعدة أسباب عملية يتحمل رئيس المحكمة المسؤولية عنها بالكامل).

٢٣٩ - ولكن ما احتاجته المحكمة وكان صعباً في المرحلة التأسيسية هو وضع استراتيجية تواصل خارجي شاملة للمحكمة ككل. وبمساعدة اختصاصي في هذا المجال عيّنه رئيس قلم

المحكمة، اقترح نهج جديد شامل ومدرّوس، نوقش في المحكمة واعتمد في شهر شباط/فبراير ٢٠١٠، وذلك بهدف كفالة تحسين أداء مختلف أجهزة المحكمة في عامها الثاني من العمل.

جيم - برنامج أنشطة المحكمة في عامها الثاني

٢٤٠ - خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة، تنوي المحكمة الخاصة للبنان إنجاز الآتي:

- (أ) استكمال كافة الهياكل الأساسية القانونية والعملية لتمكين المحكمة من إقامة العدل بصورة سليمة وسريعة؛
- (ب) تعزيز برنامج التواصل الخارجي الجديد وتنفيذه ليكون له وقع أكبر على مهنة المحاماة والرأي العام في لبنان بشكل متزايد؛
- (ج) تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على المصادقة على المشروع الشامل لاتفاق التعاون القانوني مع المحكمة الذي سبق تعميمه على الحكومات، أو على الأقل، اعتبار المشروع الإطار القانوني العام الذي ينظم العلاقات بين المحكمة والدول على أساس كل حالة على حدة؛
- (د) ضمان توفر الموارد المالية الكافية لعمل المحكمة باعتبارها مؤسسة قائمة على التبرعات، وذلك عبر توسيع إطار الدعم الذي تحظى به وربما رفع مستوى الدعم الذي تقدمه الدول والكيانات الدولية الأخرى؛
- (هـ) دعم جهود المدعي العام الرامية إلى اتخاذ كل التدابير المعقولة لرفع وتيرة ما يجريه من تحقيقات وجمع للأدلة؛
- (و) مباشرة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة فور تقديم المدعي العام لقرار اتهام وتبتيته من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية، بهدف تعجيل موعد بدء إجراءات المحاكمة؛
- (ز) مواصلة ممارستها لصلاحياتها القضائية قبل تثبيت أي قرار اتهام. وتحديدًا، يحيل المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، خلال التحقيقات وعندما يعتبر ذلك الوقت مناسبًا، المعلومات التي يعتبرها المدعي العام ضرورية لأمر من بينها تثبيت أي قرار للاتهام (المادة ٨٨ من قواعد الإجراءات والإثبات). ويسمح ذلك لقاضي الإجراءات التمهيدية بالبدء في إعداد ملفه وتسريع عملية تقييم ما إذا يمكن التصديق على قرار الاتهام. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يُطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في مسائل تتعلق باختصاص المحكمة في القضايا التي توجد بينها رابطة التلازم (المادة ١١ من قواعد الإجراءات والإثبات). كما يجوز أن يطلب المدعي العام من قاضي الإجراءات التمهيدية إصدار أوامر

لإجراء تدابير تحقيقية، بما في ذلك أوامر الحضور، والمذكرات، وأوامر النقل، والترخيصات لإجراء تحقيقات ميدانية، واستجواب الشهود (راجع على سبيل المثال المادتين ١١ (٥) و ١٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد ٧٧ و ٩٢ و ٩٣ من قواعد الإجراءات والإثبات)؛

(ح) عند تثبيت أي قرار اتهام، سيطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية ومن الدائرة الابتدائية إصدار قرارات بشأن اختصاص المحكمة ومسائل تمهيدية أخرى (المادة ٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات) وتحضير القضية سريعاً للمحاكمة (المادة ٨٩ من قواعد الإجراءات والإثبات).

دال - ملاحظات ختامية

٢٤١ - إننا ندرك تمام الإدراك التحديات التي نواجهها اليوم وتلك التي سنظل نواجهها. فبالإضافة إلى كل الصعوبات التي تعاني منها المحاكم الجنائية الدولية عادة، تواجه المحكمة الخاصة للبنان أيضاً، وهي محكمة جنائية دولية تتعامل مع قضايا الإرهاب، مشاكل أخرى خاصة بها من حيث التحقيق وجمع الأدلة. لذا فعلى المحكمة المشاورة على تخطي التعقيدات والتحديات التي تشكل جزءاً أصيلاً من التحقيق في الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها.

٢٤٢ - وفضلاً عن ذلك، يجب على المحكمة مواجهة تحدٍ عظيم آخر، فهي أول هيئة قضائية دولية تحكم في المسؤولية عن الإرهاب كجريمة في حد ذاتها. فالإرهاب الدولي يشكل مفهوماً متقلباً تصعب معالجته لأسباب من بينها قلة المعاهدات الدولية والاجتهادات القضائية التي يمكن الاستناد إليها. غير أنه ينبغي أن تثبت المحكمة أنها قادرة على تطبيق مفهوم سليم ومقبول عموماً للإرهاب بصورة متوازنة، عبر الارتكاز على القانون اللبناني وعلى المعايير الدولية ذات الصلة. لذلك وللأسباب المذكورة أعلاه، على المحكمة أن تثبت قدرتها على الفصل في القضايا بصورة مجردة وعادلة بعيداً عن أي تحيز سياسي أو أيديولوجي.

٢٤٣ - ونعتمد بطبيعة الحال أن نقيم العدل بما يقوم على الاحترام التام لحقوق المدعى عليهم والمجني عليهم على السواء. علناً بذلك فنبين لمستقبل يلتجأ فيه بشكل أكبر إلى المؤسسات الجنائية الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

٢٤٤ - ويقول سيثرون (Cicuro) في كتابه المعنون (*De degibus*) "في القانون": "يصح القول إن القاضي هو قانون ناطق بينما القانون هو قاض صامت" *vereque dici potest, magistratum esse legem loquentem, legem autem (mutum magistratum)*. وبسبب عدم صدور أي قرار اتهام حتى الآن، لم تتسن للدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في

المحكمة بعد فرصة ممارسة مهامهما القضائية وفقا للقانون إلا بقدر محدود. لذا بقي النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات حتى الآن بمثابة قاض صامت إلى حد كبير، إلا أن الإجراءات التي اتخذها المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع وقاضي الإجراءات التمهيدية تباعا تجاه الضباط اللبنانيين الأربعة الذين كانوا محتجزين في لبنان تشكل استثناء هاماً. ولا يمكن إنكار أن خطواتهم هذه تستحق الإشادة لسرعتها وعدلها وصرامتها من الناحية القانونية، بما يضمن حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحتجزين. ولكن يتوق القضاة إلى ممارسة مهامهم القضائية بصورة دائمة في أقرب فرصة ممكنة، فيصبحون عندئذ "قانوناً ناطقاً" يترجم أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات إلى قانون حي فعال، ويحققون بذلك العدالة بحياد تام.

٢٤٥ - وترمي المحكمة بكل أجهزتها، أي الدوائر وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع، إلى إقامة العدالة بصورة عادلة وشفافة، وإلى الكشف عن الحقيقة وطمأننة نفوس المحني عليهم ومصالحة اللبنانيين، كما تنوي المحكمة تعزيز ثقافة المساءلة في المجتمع اللبناني. وستسمح إقامة العدالة الحقيقية بصورة سريعة وإنجاز مهمتنا الرامية إلى إظهار الحقيقة بإعطاء المنطقة فرصة حقيقية لتفعيل عملية المصالحة هذه التي بدأت ولكن لا تزال تحتاج إلى دعم أكبر من المجتمع الدولي بدون أدنى شك. لقد شرعنا في المساعدة على تحقيق هذه العملية عبر الأدوات الموضوعة في تصرفنا، ولنا ملء الثقة بأن الدعم الذي قدمته لنا حتى الآن الدول والمنظمات سيزداد زخماً في المرحلة المقبلة.

٢٤٦ - ولا يخفى على المحكمة ما يتعين عليها أن تواجهه من عقبات شتى في الوقت الحاضر وعندما تشرع في أداء مهامها القضائية بالكامل، ولكنها مستعدة لتذليل هذه العقبات بكل جرأة. وفي نهاية المطاف، فإن السعي إلى إعمال حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة، إلى صون حقوق المحني عليهم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة، أشبه بمهمة سيزيفية. وفي هذا الصدد، كتب المدافع الرائد عن حقوق الإنسان نلسون مانديلا: "ولكنني اكتشفت سرا يقول: إن الإنسان الحر كلما صعد جبلاً عظيماً وجد من ورائه جبلاً أخرى يصعدها. [...] استراحة المحارب قصيرة لأن الحرية تبعاتها، ولا يسعني الانتظار لأن رحلتي طويلة لم تنته بعد" (١١).

(١١) انظر: رحلتي الطويلة من أجل الحرية: السيرة الذاتية لنلسون مانديلا (جمعية نشر اللغة العربية، ماريسبورغ، جنوب أفريقيا، ١٩٩٨).